## حكم الخروج للجهاد بدون إذن ولى الأمر فى الفقه الإسلامى

تـــاليف أ.د. حمد بن محمد الهاجري أستاذالفقه المقارن والسياسة الشرعية كلية الشريعة - جامعة الكويت

سلسلة طباعة الكتب السلفية (9) طبيع على نفقة شباب الفحيحيل

#### ملخص البحث

بدأت بمقدمة، بينت فيها أهمية الموضوع وأسباب الكتابة فيه، وذكرت فيها خطة البحث، ثم انتقلت إلى المطلب الأول، حيث عرفت الجهاد، وبينت أن الجهاد نوعان: جهاد دفع وجهاد طلب ودعوة، وذكرت حكم كل واحد منهما. وبعد ذلك تحدثت في المطلب الثاني عن دور ولاة الأمر في الجهاد؛ وذكرت فيه فرعين ، الفرع الأول: عن وجوب السمع والطاعة لولي الأمر في غير معصية، وذكرت الأدلة على ذلك؛ وجعلت الفرع الثاني: عن دور ولاة الأمر في الجهاد، وذكرت أقوال العلماء في المطلب الثالث عن تعدد الأئمة والحكام وأثره في الإذن بالجهاد، وذكرت أقوال العلماء في ذلك.

وبعد ذلك انتقات إلى المطلب الرابع لأتناول مسألة: حكم الخروج للجهاد بدون إذن ولي الأمر، حيث حررت موضع النزاع فيها، وذكرت أقوال الفقهاء وأدلتهم فيها، ثم رجحت عدم جواز الخروج للجهاد بدون إذن ولي الأمر، وذكرت أسباب ترجيحه.

ثم ذكرت في المطلب الخامس أقوال وفتاوى العلماء - قديما وحديثا - في عدم جواز الخروج للجهاد بدون إذن ولي الأمر.

#### المقدمة

الحمد لله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده و رسوله، أفضل المجاهدين وأصدق المناضلين، وأنصح العباد أجمعين، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه، واتبع سنته إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الجهاد في سبيل الله من العبادات العظيمة والقربات الجليلة، التي جاء فضلها في الكتاب والسنة، واهتم العلماء - قديما وحديثًا - ببيان أحكامه ومسائله.

والجهاد من العبادات التي لا يجوز التقرب إلى الله - عزوجل - بها ولا تقبل إلا بتحقق شرطين: إخلاص النية لله -عزوجل - ، والمتابعة فيه للرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك يتطلب معرفة أحكامه والتفقه في مسائله.

وبسبب الجهل في ذلك والإخلال به؛ حصل خلط ولبس في بعض أحكامه، وأثيرت شبه وإشكالات في حقيقته وبعض تشريعاته، وبخاصة في هذه الأيام التي تشهد فتنا مستشرية وزعزعة أمن متتابعة، وقد كثر الكلام فيه، بين مُفَرِّط ومُفْرِط.

ولأهمية ذلك وخطورته؛ أحببت أن أسهم في هذا البحث الذي يتناول إحدى مسائله المهمة، وقد أسميته: (حكم الخروج للجهاد بدون إذن ولى الأمر) '.

و جعلته في مقدمة، وخمسة مطالب، وخاتمة:

المقدمة: بينت فيها أهمية الموضوع، وسبب البحث فيه، وخطة البحث.

المطلب الأول: تعريف الجهاد وأنواعه وحكمه وحكمته.

المطلب الثاني: دور ولاة الأمر في الجهاد ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: وجوب السمع والطاعة لولى الأمر في غير المعصية.

الفرع الثاني: دور ولاة الأمر في الجهاد.

المطلب الثالث: تعدد الأئمة والحكام وأثره في الإذن بالجهاد.

المطلب الرابع: حكم الخروج للجهاد بدون إذن ولي الأمر.

المطلب الخامس: أقوال وفتاوى العلماء في عدم جواز الخروج للجهاد بدون إذن ولي الأمر.

بحث علمي مُحكَّم.

الخاتمة: وقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

والله - تعالى - أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، صوابا على هدي نبيه صلى الله عليه وسلم، وأسأله العون والسداد والتوفيق في العلم والعمل، وأن يعصمني من الزلل، وأن ينفع بهذا البحث، إنه خير مسؤول وأكرم مأمول، وهو حسبنا و نعم الوكيل.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المطلب الأول تعريف الجهاد وأنواعه وحكمه وحكمته

#### ويتضمن ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الجهاد لغةً وشرعًا:

الجهاد لغةً: مصدر جاهد جهادا و مجاهدة، وهو من الجهد أي المشقة والطاقة. فالجهاد: بذل و استفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل .

#### الجهاد شرعاً له معنيان:

الأول: معنى عام يشمل قمع أعداء الإسلام بالنفس والمال واللسان وغيرها. ومن أحسن تعاريفه: ( بذل الوسع في قمع أعداء الإسلام بالقتال وغيره؛ لتكون كلمة الله هي العليا) ".

الثاني: معنى خاص، والمراد به: ( بذل الوسع في قتال الكفار المبارزين المعاندين المحاربين بالنفس لتكون كلمة الله هي العليا ) .

وهذا المعنى هو المراد عند الإطلاق ولا ينصرف إلى غير قتال الكفار بالنفس

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٩/١، لسان العرب ١٣٤/٣-١٣٥.

الشرح الممتع 0/0. و انظر: بدائع الصنائع 0/0، شرح حدود ابن عرفة 0/0، فتح الباري 0/0، منتهى الإرادات 0/0، سبل السلام 0/0، نيل الأوطار 0/0.

انظر: بدائع الصنائع ٩٧/٧، شرح حدود ابن عرفة ٢٠٠١، فتح الباري ٥/٦، منتهى الإرادات ٢١٩/١،
 سبل السلام ٢٣٧/٧، نيل الأوطار ٥/٥، الشرح الممتع ٦/٨.

إلا بقرينة .

### الفرع الثاني: أنواع الجهاد وحكم كل نوع:

#### الجهاد في سبيل الله نوعان:

النوع الأول: جهاد الدفع: هو دفع العدوّ عن بلاد المسلمين، إذا داهموا البلاد، فيكون المسلمون مطلوبين من قبل العدو، وهذا أشبه بدفع الصائل.

#### حكم جهاد الدفع:

أجمع الفقهاء على أن جهاد الدفع واجب متعين على كل من نزل العدو بأرضه بحسب المقدرة والإمكان ، فإن عحز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم ؛ وجب على من قاربهم وجاورهم من المسلمين - حسب الأقرب فالأقرب - أن يخرجوا لينصروا إخوانهم ويدفعوا عدوهم ، ويدل على ذلك أدلة من الكتاب والسنة والإجماع، وهي على النحو الآتي:

١- قول الله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [ الحج: ٣٩].

٧- قول تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ ٱلّذِينَ يُقَتِلُونَكُمُ وَلَا تَعَادُوٓا إِنَ اللّهَ لَا يُحِبُ ٱلْمُعَاتِدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

٣- عن سعيد بن زيد رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن

<sup>5</sup> انظر: المقدمات الممهدات ٣٤٢/١، أحكام المجاهد بالنفس ٢٨/١.

ونظر: بدائع الصنائع ٩٨/٧، الهداية مع فتح القدير ١٩٩/٥، بداية المجتهد ٣٨٠/٢، عقد الجواهر الثمينة المراقع الأمة في اختلاف الأئمة ص٢٩٢، روضة الطالبين ٢١٤/١، مغني المحتاج ٢١٩/٤، المغني ٨/١٣، الإنصاف ١٤/١٠.

قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد  $)^{\, \mathsf{v}}$ 

٤- حكى الإجماع على ذلك عدد من أهل العلم<sup>^</sup>.

قال ابنُ حزم رحمه الله: (واتفقوا أنّ دفاع المشركين، وأهل الكفر عن بيضة أهل الإسلام وقُراهم وحصونهم وحريمهم إذا نزلوا على المسلمين فرض على الأحرار البالغين المطيقين) .

وقال ابن عبد البررحمه الله: (والغرض في الجهاد ينقسم أيضاً قسمين: أحدهما: فرض عام متعين على كل أحد ممن يستطيع المدافعة، والقتال، وحمل السلاح من البالغين الأحرار، وذلك أن يحل العدو بدار الإسلام محارباً لهم، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً وشباباً وشيوخاً، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر '.

قال الجصاص رحمه الله: (ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو ولم تكن فيهم مقاومة لهم فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذراريهم، أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم عن المسلمين، وهذا لا

<sup>7</sup> أخرجه أحمد في مسنده ١/٠٩، وأبوداود في سننه: كتاب السنة خ باب في قتال اللصوص ١٢٨٠-١٢٩ برقم ١٤٧١، والترمذي في سننه: كتاب الديات خ باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ٢٧/٤ برقم ١٤٢١، والنسائي في سننه: كتاب التحريم خ باب من قاتل دون دينه ١٣٣٧-١٣٣١ برقم ٢٠١٤، وابن ماجه في سننه: كتاب الحدود خ باب من قتل دون ماله فهو شهيد ٣٨٨٣-٢٣٩ برقم ٢٥٨٠، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني في إرواء الخليل ١٦٤٣.

<sup>8</sup> انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٦٤/٣، بدائع الصنائع ٩٨/٧، الجامع لأحكام القرآن ١٣٨/٨، عقد الجواهر الثمينة ١/٥١، روضة الطالبين ٢١٤/١، الإنصاف ١٤/١.

<sup>&</sup>lt;sup>9</sup> مراتب الإجماع ص ٨٩.

<sup>10</sup> الكافي لابن عبدالبر ٢٠٥/١.

خلاف فيه بين الأمة) ".

وقال المرداوي رحمه الله: (ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد أو حضر العدو بلده تعين عليه بلا نزاع) ".

النوع الثاني: جهاد الطلب والدعوة: هو تطلب المسلمين للكفار في عقر دارهم، ودعوتهم إلى الإسلام، وقتالهم إذا لم يقبلوا الخضوع لحكم الإسلام، وهو المراد بغزو الكفار.

#### حكم جهاد الطلب والدعوة:

جهاد الطلب والدعوة فرض كفاية إذا قام به من يكفي من المسلمين سقط الإثم عن الباقين. وهذا قول عامة أهل العلم".

#### الأدلة في ذلك على ضربين:

الضرب الأول: الأدلية الدالية علي مشروعية جهياد الطليب واليدعوة وفرضيته:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَقَائِلُوهُمْ حَتَىٰ لَاتَكُونَ فِتَنَةٌ وَيَحُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُ، لِلَّهِ
 فَإِنِ ٱنتَهَواْ فَإِنَ ٱللهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الانفال: ٣٩].

٢- قول الله سبحانه: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشَهُرُ ٱلْخُرُمُ فَٱقْنُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ

<sup>11</sup> أحكام القرآن للجصاص ١٦٤/٣.

<sup>12</sup> الإنصاف ١٤/١٠.

<sup>13</sup> انظر: بدائع الصنائع ٩٨/٧، الهداية مع فتح القدير ١٨٩/٥، ١٩٣، بداية المجتهد ٤٤١/١، عقد الجواهر الثمينة ١/٥١، ١٥٠٠،

رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص٢٩٢، روضة الطالبين ٢٠٨/١٠، مغني المحتاج ٢٠٨/٤-٢٠٩، المغني المحتاج ٢٠٨/٤، المغني ٩/١٣، الإنصاف ١١/١٠.

وَخُذُوهُمْ وَاحْضُرُوهُمْ وَاقَعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكُوٰةَ فَخُدُواْ الزَّكُوٰةَ فَخُدُواْ الزَّكُوٰةَ فَخُدُواْ النَّوبة: ٥].

٣- قول الله تعالى: ﴿ قَائِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَبَ حَتَّى يُعُطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَنَ يَكِ وَهُمْ صَغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

2- قول الله عز وجل: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوكُرُهُ لَكُمُ ۗ وَعَسَىٰ أَن تَكُرَهُواْ شَيْعًا وَهُو خَيْرٌ لَكُمُ ۗ وَاللّهُ يَعُلُمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: البقرة: ٢١٦].

٥- قــول الله ســبحانه: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَ الله وَجَنِهِدُواْ بِأَمُولِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ١٠].

7- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسولُ الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عَصموا مني دماءَهم وأموالَهم إلا بحقّ الإسلام ، وحسابُهم على الله ) \* .

و هذه نصوص صريحة في جهاد الطلب.

٧- حكى عدد من أهل العلم الإجماع على أن جهاد الطلب والدعوة فرض من فروض الكفايات.

قال ابن رشد الجد رحمه الله: ( فالجهاد الآن فرض على الكفاية يحمله من قام به

<sup>14</sup> أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان خ باب ( فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوُا الرَّكَاةَ) ٢٤/١ برقم ٢٠، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله..

بإجماع أهل العلم) ".

وقال ابن قدامة رحمه الله: (والجهاد من فروض الكفايات في قول عامة أهل العلم) ".

وقال القرطبي رحمه الله: (والذي استمر عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمد صلى الله عليه وسلم فرض كفاية) ١٠.

وقال الزيلعي رحمه الله: (وهو فرض كفاية ابتداء .. يعني يجب علينا أن نبدأهم بالقتال وإن لم يقاتلونا .. وعليه إجماع الأمة) ١٠٠.

الضرب الثاني : الأدلة الدالة على كون جهاد الطلب فرضا كفائيا وليس فرضا عينيا :

١ -قول الله تعالى: ﴿ لا يَسْتَوِى الْقَعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَدِ وَالْمُجَهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ مِ وَالْفُرِمِ مَ اللّهِ بِأَمُولِهِمْ وَأَنفُسِمِمْ عَلَى الْقَعِدِينَ دَرَجَةٌ وَكُلّا وَعَدَ اللّهُ الْخُسُنَى وَفَضَلَ اللهُ المُحَيهِدِينَ عَلَى الْقَعِدِينَ مَلَى الْقَعِدِينَ مَلَى اللّهُ الْخُسُنَى وَفَضَلَ اللهُ المُحَيهِدِينَ عَلَى الْقَعِدِينَ أَجُرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٥].

وجه الاستدلال: أن القاعدين عن الجهاد غير آثمين مع جهاد غير هم، بل وعدهم الله الحسنى، ولو كان الجهاد فرض عين لأثموا، ولما وعد الله القاعدين عنه الحسنى، لأن القعود يكون حراماً، فدلت الآية على أن الجهاد فرض كفاية ".

<sup>15</sup> المقدمات الممهدات ٣٤٧/١. وانظر: بداية المجتهد ١/١٤٤.

<sup>16</sup> المغنى ٦/١٣.

<sup>17</sup> الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٩/٣.

<sup>18</sup> تبيين الحقائق ٢٤١/٣.

<sup>19</sup> انظر: بدائع الصنائع ٩٨/٧، المغنى ٦/١٣-٧.

٢ - قول الله تعالى: ﴿ ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَةً فَلُولًا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةِ
 مِنْهُمْ طَآبِفَةٌ لِيَــنَفَقَهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُـنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعَذَرُونَ ﴾ [التوبة: 171].

وجه الاستدلال: دلت الآية على أنه لا يخرج المؤمنون كلهم للجهاد، ولكن ليخرج فريق منهم للجهاد، وليقم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم، حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع وما تجدد نزوله على النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على أن الجهاد ليس على الأعيان وأنه فرض كفاية ".

٣ - أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة بدر وأحد، وبقي ناس من أصحابه لم يخرجوا معه، فلم ينكر عليهم ، بل كان يبعث السرايا ويقيم هو وسائر أصحابه فدل على أنه ليس من فروض الأعيان ؛ وإلا لما تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه السرايا، ولعاتب أصحابه الذين يتخلفون عنها ".

ومما يؤيد ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ...) ".

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله وماله بخير فقد غزا) ".

<sup>20</sup> انظر: بدائع الصنائع ۹۸/۷، المغنى ٧/١٣

انظر: بدائع الصنائع 9 / 9، تكملة المجموع 8 / 1 / 9، المغني 9 / 1 / 9.

<sup>22</sup> أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير خ باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ١٣٥٧/٣ برقم 1٧٣١.

<sup>23</sup> أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير - باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير ٣١٧/٢

- ¿ نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك " كما تقدم ذكره -.
- و ذكر العلماء أن الجهاد يكون فرض عين في ثلاث حالات " :
- 1- إذا حضر المسلم المكلف القتال والتقى الزحفان وتقابل الصفان، قال الله تعالى:
- ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَكُمْ نُفْلِحُونَ ﴾ [ الأنفال: ٤٠].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤا إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَذِبَارَ ﴿ وَمَن يُولِهِمْ يَوْمَ إِذِ دُبُرَهُۥ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللّهِ وَمَأْوَنهُ جَهَنَّمُ وَبِثَسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال: ١٦-١١].

وعد النبي صلى الله عليه وسلم التولي يوم الزحف من السبع الموبقات "١.

برقم ٢٨٤٣، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة خ باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله ٢٨٤٣، ومسلم في صحيحه: ١٥٠٧-١٥٠٨ برقم

<sup>24</sup> انظر: تبيين الحقائق ٢٤١/٣، المقدمات الممهدات ٣٤٧/١، بداية المجتهد ٢٤١/١، الجامع لأحكام القرآن ٣٩/٣، المغني ٧/١٣.

<sup>25</sup> انظر: بدائع الصنائع ٢٩٠٩/٩، الكافي لابن عبد البر ٢٠٥، عقد الجواهر الثمينة ١٩٥/١، مغني المحتاج ١٩٩٤، الضنع ٨١٩٤، الإنصاف ١٤/١، الشرح الممتع ١٩٩٤، الإنصاف ١٤/١، الشرح الممتع ١٩٠٧، المفاهيم الصحيحة للجهاد ١٠-١.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصَرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمِ بَيْنَكُمُ وَاللَّهُ بِمَا تَعُمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٧٧].

وقال الله تعالى: ﴿ يَمَا يُنْهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُورُ إِذَا قِيلَ لَكُورُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللّهِ اللّهِ الله تعالى: ﴿ يَمَا يُنُهَا اللّهِ عَالَى اللّهِ اللهُ اللّهُ اللهُ الللهُ اللهُ ا

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا ) ٢٠.

وأضاف العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله حالة رابعة: وهي إذا احتيج إلى المسلم في الجهاد وجب عليه ".

<sup>&</sup>lt;sup>27</sup> أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير - باب فضل الجهاد والسير ٣٠٢-٣٠١/٣ برقم ٣٧٨٠، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج - باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد ٩٨٦/٢ برقم ١٣٥٣.

<sup>&</sup>lt;sup>28</sup> الشرح الممتع ١١٠/٨-١١.

#### الفروق بين جهاد الطلب وجهاد الدفع:

يمكن التفريق بين جهاد الطلب وجهاد الدفع بما يأتى:

١- جهاد الطلب: غزو الكفار في بلادهم لدعوتهم إلى الإسلام، وجهاد الدفع: قتال
 العدو وصدة عن بلاد الإسلام إن دخلها أو هم بدخولها.

٢- جهاد الطلب: فرض كفاية إذا فعله من يكفي سقط عن الباقين، وجهاد الدفع:
 فرض عين باتفاق العلماء، حتى يخرج العدو من بلاد المسلمين أو يُصدَّ عنها.

٣- جهاد الطلب: يتوقف على إذن الإمام، وجهاد الدفع: لا يتوقف على إذنه إذا تعذر استئذانه.

٤- جهاد الطلب: فيه دعوة العدو إلى الإسلام، ويُخيَّر بين الإسلام أو الجزية أو القتال، وجهاد الدفع: لا يُدعى فيه العدو، بل يقاتل لإزالة ضرره.

٥- جهاد الطلب: يُعتبر فيه تكافؤ العدد، فإن كان العدو أكثر من الضعف جاز الفرار، وجهاد الدفع: لا يُعتبر فيه ذلك، فيجب قتالهم على كل حال حتى تسلم البلاد.

#### الفــرع الثالــث: الحكمــة مــن مشروعية الجهاد:

تدرج الشارع الحكيم في شرع حكم الجهاد "، حيث لم يأذن للمسلمين بالجهاد إلا بعد الفترة المكية، حيث قامت لهم دولة، وأصبحت لهم منعة، قال محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله:

(ولما كان الجهاد فيه هذا من المشقة، وأراد الله تشريعه شرعه تدريجاً، فأذن فيه أو لا من غير إيجاب بقوله: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقُلَّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ﴾ [الحج: ٣٩]، ثم لما استأنست به نفوسهم بسبب الإذن فيه، أوجب عليهم قتال من قاتلهم دون من لم بقاتلهم بقوله:

﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُم وَلَا تَعَلَّدُواْ ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وهذا تدريج من

<sup>&</sup>lt;sup>29</sup> انظر: الفكر السامي ١١٢/١.

الإذن إلى نوع خاص من الإيجاب، ثم لما استأنست نفوسهم بإيجابه في الجملة أوجبه عليهم إيجاباً عاماً جازماً في آيات من كتابه كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ ٱلْأَشُهُرُ الْحَبُمُ فَاقَنْلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدَتُمُوهُمْ وَغُذُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ صَكَلًا مَصَدً ﴾ المؤرّمُ فَاقَنْلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُمُوهُمْ وَغُذُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ صَكَلًا مَرْصَدً ﴾ [التوبة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَقَائِلُوا اللهُمُ مَوْ يُسَلِمُونَ ﴾ [الفتح: ١٦]، إلى غير ذلك من الآيات ٢٠]، وقوله: ﴿ نُقَنِلُونَهُمْ أَوْ يُسِلِمُونَ ﴾ [الفتح: ١٦]، إلى غير ذلك

واقترنت النصوص الواردة في الجهاد بمعان وحِكَم بعضها منصوصة، وبعضها مستنبطة، ذلك أن الجهاد يُحقِّق مصالح عظيمة للبلاد والعباد، وفي الإعراض عنه تعرّض لمفاسد وخيمة، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ "وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ الله عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حتى تَرْجِعُوا إلى دِينِكُمْ )".

وفيما يأتي جملة من الحِكم المستفادة من مشروعية الجهاد في سبيل الله:

١- إعلاء كلمة الله في الأرض، ونشر راية التوحيد، ورفع بلاء الشرك عن العباد

<sup>30</sup> أضواء البيان ٥/٤٦٣-٤٦٥.

<sup>31</sup> العينة: بكسر العين المهملة وسكون التحتية: أن يشترى سلعه بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يبيعها من بائعها بالنقد دون الثمن الذي اشتراها به. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٢١٤.

<sup>32</sup> أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، بَاب في النهي عن العينة ٣٧٤/٣، وأحمد في مسند ٨٤/٧، والطبراني في المعجم الكبير (٣٣/١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة ٥/٣١٦، وصححه الزيلعي في نصب الراية ٦٦/٤، والألباني في صحيح وضعيف جامع الصغير ص ٦٨.

<sup>33</sup> انظر: مجلة البحوث الإسلامية ٣٠٦/٩.

إنّ الإسلام جاء ليخرج الناس من ظلمات الكفر وضلالاته، إلى نور الإيمان وهدايته، وهو الدّين الذي يكفل للبشرية السعادة في الدنيا والآخرة، فكان من رحمة الله بالناس أن شرع الجهاد؛ لتعم الرحمة الأرجاء المعمورة بإعلاء كلمة الله، وتندفع الشر عنهم بتبديد شر الكفر، قال الله تعالى: ﴿ وَقَائِلُوهُمْ حَتَى لاَ تَكُونَ فِئَنَهُ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِللهِ فَإِنَ النّهُ عَلَى اللّهُ عَلْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ

وقال سبحانه: ﴿ وَقَائِلُوهُمْ حَتَّى لَاتَكُونَ فِتَنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوَّا فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٣٩].

قال ابن جرير رحمه الله: (فقاتلوهم حتى لا يكون شرك، ولا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، فيرتفع البلاء عن عباد الله من الأرض، وهو الفتنة ويكون الدين كله لله، وحتى تكون الطاعة والعبادة كلها خالصة دون غيره) ".

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عَصموا مني دماء هم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله ) ".

يؤيد ذلك قول الله تعالى: ﴿ هُو ٱلَّذِي آرْسَلَ رَسُولَهُ, بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ، عَلَى ٱلدِّينِ كُلِهِ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣٣].

٢- رد عدوان الكفار المعتدين عن المسلمين، وحفظ بيضة الإسلام. أجمع العلماء على أن ردّ اعتداء الكفار على المسلمين فرض عين على القادر عليه

-

<sup>34</sup> جامع البيان عن تأويل آي البيان ٢٤٨/٩.

<sup>35</sup> رواه البخاري صحيحه، كتاب الجهاد والسير، بَاب: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوَا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ « (١٧/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، بَاب الْأَمْرِ بِقِتَالِ الناس حتى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلا الله مُحَمَّدٌ رسول اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ١/١٥.

كما تقدم.

قَالُ الله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُو وَلَا تَعَادُوٓا إِنَ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعُتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

٣- تأمين حدود الدولة وقطع طمع الكفار فيها.

قال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُورُ لَا نُقَائِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلْمِسَآءِ وَٱلْوِلْدَانِ اللّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلْمِسَآءِ وَٱلْوِلْدَانِ اللّهِ اللّهَ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّبَا وَأَجْعَل لَنَا مِن لَدُنك وَلِيًّا وَأَجْعَل لَنا مِن لَدُنك لَلْهُ اللّهِ اللّهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ ال

ومن ذلك: الأمر بحفظ الثغور، وقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال: (رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها) ".

وقال تعالى: ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُغُزِهِمْ وَيَضُرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشُونِ مَدُورَ قَوْمٍ مُؤَمِنِينَ ﴿ وَكُنْ فَهِ عَيْظُ قُلُوبِهِمٌ وَيَتُوبُ اللّهُ عَلَى مَن يَشَاءً وَاللّهُ عَلِيمُ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤَمِنِينَ ﴿ وَلَيْدُ هِبْ غَيْظُ قُلُوبِهِمُ وَيَتُوبُ اللّهُ عَلَى مَن يَشَاءً وَاللّهُ عَلِيمُ صَدُورَ قَوْمٍ مَّا اللّهُ عَلَى مَن يَشَاءً وَاللّهُ عَلِيمُ عَلَيْهُ مَن يَشَاءً وَاللّهُ عَلَيمُ مَا اللّهُ عَلَى مَن يَشَاءً وَاللّهُ عَلَيمُ مَن يَشَاءً وَاللّهُ عَلَيمُ مَا اللّهُ عَلَيْهُ مِن قُوتُهِ وَمِن رِبَاطِ الْفَيْلِ مَكِيمُ ﴾ [الأنفال: ١٠].

قال الشوكاني رحمه الله: (قال ابن أبي جمرة: ذهب المحقّقون إلى أنّه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما ينضاف إليه) ".

ومع هذه الحِكم الظاهرة، والمصلحة المحققة إلا أن المسلمين لا يغيرون على العدو إلا بعد تخيير هم بين ثلاث: الإسلام، أو إعطاء الجزية، أو السيف، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يقتل إلا من يحمل السلاح، فلا يتعرض للنساء والصبيان والشيوخ ومن لا يقاتل، دليل ذلك في حديث سُلَيْمَانَ بن بُرَيْدة عن أبيه قال: (كان رسول الله

<sup>36</sup> أخرجه البخاري صحيحه، كتاب الجهاد والسير، بَاب فَضْل رِبَاطِ يَوْمٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، ١٠٥٩/٣.

<sup>&</sup>lt;sup>37</sup> نيل الأوطار ٣٣/٨.

صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميرا على جيش أو سريّة أوصاه في خاصّته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثمّ قال: ( اغزوا باسم الله في سبيل الله؛ قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوّك من المشركين؛ فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهنّ ما أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، ثم منهم وكفّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، ثم ادعهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين. فإن أبوا أن يتحوّلوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء؛ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم. فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم)

فتندفع بهذا الشبه المثارة حول الجهاد".

38 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، بَاب تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأُمْرَاءَ على الْبُعُوثِ وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا ١٣٥٧/٣.

<sup>39</sup> محاسن الإسلام وشرائع الإسلام ص ٧١، حجة الله البالغة ١٧٠/٢.



## المطلب الثاني دور و لاة الأمر في الجهاد

لما كان الجهاد من اختصاصات ولاة الأمر تسييراً وتعييناً، ناسب بيان دورهم في الإذن بالخروج للجهاد من عدمه، وما يترتب على ذلك من مصالح ومفاسد، وموقف الأمة من ولاتهم من حيث السمع والطاعة لهم في غير معصية الله بعامّة، وفي الخروج للجهاد بخاصة، وبيان ذلك في فر عين:

### الفرع الأول: وجوب السمع و الطاعة لولي الأمر في غير معصية:

أجمع العلماء على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر من المسلمين - وإن جاروا وفسقوا - في غير معصية الله، وهو أصل من أصول أهل السنة والجماعة التي باينوا بها أهل البدع والأهواء ''.

قال النووي رحمه الله: (أجمع العلماء على وجوبها -أي طاعة الأمراء - في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية. نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون) ".

وهذا الإجماع مبني على النصوص الشرعية الواضحة التي تواترت بذلك، ومنها ما يأتي:

<sup>40</sup> انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن ١٤٩٤-١٥٣، شرح العقيدة الطحاوية ٣٧٩-٣٨٦، المحرر الوجيز الطرد: حامع البيان في تأويل آي القرآن ١٩٧٠-١٩٨١، شرح العقيدة الطحاوية ٣٧٩-١٩٨٠، المخني ١٩٧٠-١٩٨١، شرح الجامع لأحكام القرآن ٥/٧٦-١٩٨، شرح النووي على مسلم ٢٢٢/١-٢٣٠، تفسير القرآن العظيم ١٩٧٠-١٩٨، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية الادوي على مسلم ١١٢/٣٥، تقسير القرآن العظيم ١٩٧٠-١٩٨، السيل الجرار ١١٤/٤، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ١٠٠١، ٨١-١٩٠، السيل الجرار ١٩٤٤، ٨١٠٠٠

<sup>&</sup>lt;sup>41</sup> شرح النووي على مسلم ٢٢٢/١٢ ٢٣٣٠.

١ - قــول الله تعــالى: ﴿ يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤا أَطِيعُوا ٱللّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِ ٱلأَمْنِ مِنكُمْ ۖ فَإِن اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنكُم تُوَّ مِنُونَ بِٱللّهِ وَٱلْمَوْمِ ٱلْآخِرِ ۚ ذَالِكَ خَيْرٌ وَأَحُسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٥].

قال ابن كثير: والظاهر والله أعلم أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء ".

٢ - وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قَالَ: (
 على المرء المسلم السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فيما أحب وكره إلا أن يُؤْمَرْ بِمَعْصِيةِ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةً)

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( عليك السمع والطاعة، في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكر هك، وأثرة عليك) \*\*.

والأثرة: الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم ؛ والمراد: تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس، وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يعطوكم حقكم، فاسمعوا وأطيعوا في غير معصية ".

٤ - عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه: قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله! ، أرأيت إن قامت علينا أمراء

<sup>&</sup>lt;sup>42</sup> تفسير القر آن العظيم ١٧/٢-٨١٨.

<sup>43</sup> أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير- باب السمع والطاعة للإمام- ٣٤٧/٢ برقم ٢٩٥٥، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية- ١٤٦٩/٣ برقم ١٨٣٩.

<sup>44</sup> أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية - ١٤٦٧/٣ برقم ١٨٣٦.

<sup>45</sup> انظر: شرح النووي على مسلم ٢٢٥/١٢.

يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا؛ فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله؟ فأعرض عنه ثم سأله في الثانية أو في الثالثة؟ فجذبه الأشعث بن قيس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم) ".

والمعنى أن الله تعالى حمل الولاة وأوجب عليهم العدل بين الناس، فإذا لم يقيموه، أثموا، وحمل الرعية السمع والطاعة لهم، فإن قاموا بذلك أثيبوا عليه، وإلا أثموا \*.

• عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! ، إنا كنا بِشرّ، فجاء الله بخير، فنحن فيه؛ فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: نعم. قلت: هل وراء ذلك الشرّ خيرٌ؟ قال: نعم. قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: نعم. قلت: كيف؟ قال: (يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال، قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس). قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: (تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع) \*.

7 -عن عوف بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم). قيل: يا رسول الله! ، أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: (لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه، فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة) \*.

<sup>46</sup> أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة - باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق- ١٤٧٤/٣ برقم 1821.

<sup>47</sup> معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ص ٧٦.

أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة خ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة 1507/7 برقم 150/7 برقم 150/7

<sup>49</sup> أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة خ باب خيار الأئمة و شرارهم ١٤٨١/٣ برقم ١٨٥٥.

٧ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكر هنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله ؛ قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان) ...

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ( فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد ، وطاعة و لاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم ، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة و لاة الأمور لله فأجره على الله ومن كان لايطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية فإن أعطوه أطاعهم وإن منعوه عصاهم ، فماله في الآخرة من خلاق ) ".

## الفرع الثاني : دور ولاة الأمـر في الحهاد:

سبق أن ذكرنا أنه يجب على الرعية طاعة ولاة أمورهم من غير معصية، وقد تقرر أن الجهاد مما يتولى تنظيمه ولاة الأمر مثله مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة حدود الله تعالى، فيجب طاعتهم في الجهاد كذلك، وقد ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنما الإمام جُنّة بقاتل من ورائه ويتقي به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإنّ له بذلك أجراً، وإن قال بغيره فإنّه عليه منه) ".

أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفتن- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم"سترون بعدي أمورا تنكرونها" ٣١٣/٤ برقم ٧٠٥٦، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية- ١٤٧٠/٣ برقم ١٧٠٩.

<sup>51</sup> فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٧-١٦/٣٥

<sup>52</sup> الإمام جنة، أي ساتر يتقى بقوته، ويدفع به العدو. النهاية في غريب الأثر ١٩٢/١.

<sup>53</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب من يقاتل من وراء الإمام ويبقي به ١١٦/٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقي به ٢٣٠/١٢.

وجه الاستدلال: أنّ الحديث دلّ صراحةً على أن الجهاد موكول للإمام؛ وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الإمام جنّة؛ لأنّه يمنع العدوّ من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضه من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتّقيه النّاس، ويخافون سطوته، وأيضاً بيّن الرسول صلى الله عليه وسلم أنّه يقاتل مع ولاة الأمر الكفّار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم مطلقاً \*\*.

ويقول ابن قدامة رحمه الله: (وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك) °°.

وقال الماوردي رحمه الله: (والذي يلزمه من الأمور العامّة... تحصين الثغور بالعدّة المانعة والقوّة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرّة ينتهكون فيها محرماً أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً... جهاد مَن عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمّة ليقام بحقّ الله تعالى في إظهاره على الدّين كلّه ".

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برّاً كان أو فاجراً ) ٥٠ .

وهذا يؤكّد أن الجهاد موكول إلى الإمام، وأنه شأن من شوؤن الحكم، ثم إنّ الآثار المترتبة على الجهاد من غنيمة وتخميسها، وفيء، وفداء، ومَنّ، واسترقاق، لا يدع مجالاً للشك في أن هذا الأمر إلى السلطان.

<sup>54</sup> انظر: شرح صحيح مسلم ٢٣٠/١٢.

<sup>&</sup>lt;sup>55</sup> انظر: المغنى ١٦/١٣.

<sup>&</sup>lt;sup>56</sup> انظر: الأحكام السلطانية للقاضى الماوردي ص 1--1.

<sup>&</sup>lt;sup>57</sup> أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد- باب في الغزو مع أئمة الجور ٣٠،٤، والدار قطنِي في سننه ٣٠-٥٦، وقال: " مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومَن دونه ثقات"، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠/٣، وقال: الحافظ أحمد بن حجر في فتح الباري ٣٠/٦٥: " ولا بأس بروايته إلاّ أنّ مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة".

إذا ثبت هذا، فما العمل عند تعدد الأئمة والحكام، أو عند عدمهم؟ بيانه في المطلب الأتي.

# المطلب الثالث تعدد الحكام وأثره في الإذن بالجهاد

اتفق علماء أهل السنة والجماعة أنه في حال الاختيار لا يجوز تعدُّد الأئمة في الزمان الواحد والبلد الواحد سواءً اتسعت رقعة الدولة الإسلامية أم لا <sup>^</sup>.

قال ابن حزم رحمه الله: (واتفقوا أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان لا متفقان ولا مفترقان و لا في مكانن و لا في مكان واحد) ...

وقال النووي رحمه الله: (واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أم لا) ...

وقال القرطبي رحمه الله: (فأما إقامة إمامين أو ثلاثة في عصر واحد وبلد واحد فلا يجوز إجماعا) ".

<sup>178</sup> انظر: مراتب الإجماع ص 174، الأحكام السلطانية للماوردي ص 9، شرح النووي على مسلم ٢٣٣/١٠، روضة الطالبين ٢٠/١٠، الجامع لأحكام القرآن ١٨٨/١، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ٥٦-٥٧، تفسير القرآن العظيم ١١٤/١، حسن السلوك الحافظ دولة الملوك ٨٧-٨٨، الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ٨١-٨٨، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ص٨٨، بيعة الحكام ٢٨-٢٨.

<sup>&</sup>lt;sup>59</sup> مراتب الإجماع ص١٢٤.

 $<sup>^{60}</sup>$  شرح النووي على مسلم  $^{70}$ 

<sup>61</sup> الجامع لأحكام القرآن ١٨٨/١.

فالأصل أن يكون نظام الدولة في الإسلام الخلافة، فيكون للمسلمين جميعا خليفة واحد، تبايعه الأمة كلها وتجتمع عليه.

فإذا قام من ينازع الخليفة بعد ثبوت حكمه وأداء البيعة له، كان عقابه أن يقتل إذا لم يتب، لما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) ".

ولما جاء عن عرفجة بن شريح رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم يقول: (من أتاكم وأمركم جميع، على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه) ".

هذا هو الأصل، فإذا خرجت الأمة عن ذلك عند الاضطرار لضعفها أو تفرقها أو اتساعها أو تغلب حاكم على قطر منها أو معصية من بعض أفرادها، وتعدد الأئمة بأن استقلّت بعض الأقطار والأمصار، وأصبح لكل قطر أو مصر وليُّ أمرٍ مستقل، كما هو الحال عليه من أثناء الدولة العباسية، كما يقول العلامة الصنعاني رحمه الله :(.. لم يجتمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية بل استقلَّ أهلُ كلِّ إقليم بقائم بأمورهم) \*.

فإن كل إمام منهم يأخذ في قطره حكم الإمام الأعظم، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي تنفذ فيه أوامره ونواهيه، ومن لم يفرق بين حالي الاختيار والاضطرار، فقد جهل المعقول والمنقول.

وإليك أقول أئمة الدِّين والعلماء المحققين المبنية على الأدلة الشرعية، والقواعد الكلية، والمصالح المرسلة في تقرير صحة تعدد الأئمة عند الاضطرار:

1- قال المازري رحمه الله: ( العقد لإمامين في عصر واحد لا يجوز، وقد أشار بعض المتأخرين من أهل الأصول إلى أن ديار المسلمين إذا اتسعت وتباعدت،

<sup>62</sup> أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة- باب إذا بويع لخليفتين- ١٤٨٠/٣ برقم ١٨٥٣.

<sup>64</sup> سبل السلام **٩٩/٣**.

وكان بعض

الأطراف لا يصل إليه خبر الإمام ولا تدبيره حتى يضطروا إلى إقامة إمام يدبر هم،فإن

ذلك يسوغ لهم) ".

٧- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز من الباقين، فكان لها عدة أئمة، لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق .. ) ...

٣- قال العلامة ابن كثير رحمه الله: (وحكى إمام الحرمين عن الأستاذ أبي إسحاق أنه جوز نصب إمامين فأكثر إذا تباعدت الأقطار، واتسعت الأقاليم بينهما، وتردد إمام الحرمين في ذلك.

قلت: وهذا يشبه حال الخلفاء من بني العباس بالعراق والفاطميين بمصر والأمويين بالمغرب..) ٧٠.

٤- قال العلامة ابن الأزرق المالكي قاضي القدس رحمه الله: ( إن شرط وحدة الإمام بحيث لا يكون هناك غيره لا يلزم مع تعذر الإمكان.

قال ابن عرفة - فيما حكاه الأبي عنه -: فلو بَعُد موضع الإمام حتى لا ينفذ حكمه في بعض الأقطار البعيدة، جاز نصب غيره في ذلك القطر.

وللشيخ علم الدين - من علماء العصر بالديار المصرية - يجوز ذلك للضرورة..

<sup>65</sup> المعلم بفوائد مسلم ٣٥-٣٦. <sup>65</sup>

<sup>66</sup> مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٥/١٧٦-١٧٦، وانظر: نقد مراتب الإجماع ص١٢٤.

<sup>67</sup> تفسير القرآن العظيم ١١٤/١.

<sup>68</sup> بدائع السلك في طبائع الملك ٧٦/١.

و- قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: ( الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد - أو بلدان - له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا، لأن الناس من زمن طويل - قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا - ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم) ".

٦- قال العلامة الصنعاني رحمه الله في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنهما مرفوعاً:

(من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات، فميتته ميتة جاهلية) .٧٠

(قوله: (عن الطاعة): أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه، وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار، إذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمور هم، إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام، لقلت فائدته.

وقوله: (وفارق الجماعة):أي خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوهم) ".

٧- قال العلامة الشوكاني رحمه الله في شرح قول صاحب الأزهار (ولا يصح إمامان)، وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته.

فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أو امره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر.

<sup>69</sup> الدرر السنية ٢٣٩/٧.

<sup>70</sup> أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة- باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال. وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة ١٤٧٦/٣ برقم ١٨٤٨.

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> سبل السلام ۲/۹۹۶.

فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبت فيه ولايته، وبايعه أهله، كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب.

ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار، فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها، ولا يدرى من قام منهم أو مات، فالتكليف بالطاعة والحال هذا تكليف بما لا يطاق.

وهذا معلوم لكل من له إطلاع على أحوال العباد والبلاد، ...

فاعرف هذا، فإنه المناسب للقواعد الشرعية، والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار.

ومن أنكر هذا، فهو مباهت ولا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها) ٧٠.

٨- قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: (ولا يشترط أن يكون إماماً عاماً للمسلمين؛ لأن الإمامة العامة انقرضت من أزمنة متطاولة، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (الله معوا وَ أَطِيعُوا وَ إِنْ الله تُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌ) ٢٠. فإذا تأمر إنسان على جهة ما، صار بمنزلة الإمام العام، وصار قوله نافذا، وأمره مطاعا، ومن عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه والأمة الإسلامية بدأت تتفرق، فابن الزبير في الحجاز، وبنو مروان في الشام، والمختار بن عبيد وغيره في العراق، فتفرقت الأمة، وما زال أئمة الإسلام يدينون بالولاء والطاعة لمن تأمر على ناحيتهم، وإن لم تكن له الخلافة العامة، وبهذا نعرف ضلالة ناشئة نشأت تقول:إنه لا إمام للمسلمين اليوم فلا بيعة لأحد- نسأل الله العافية -، ولا أدري أيريد هؤلاء أن تكون الأمور فوضي ليس الناس قائد يقودهم؟ أم يريدون أن يقال كل إنسان أمير نفسه؟ هؤلاء إذا ماتوا من غير بيعة فإنهم يموتون ميتة جاهلية - والعياذ بالله -؛ لأن عمل المسلمين من أزمنة متطاولة على أن من استولى على ناحية من النواحي وصارت له الكلمة العليا فيها، فهو إمام فيها، وقد نص على ذلك العلماء مثل صاحب سبل السلام، وقال: إن هذا لا يمكن الآن تحقيقه؛ فالبلاد التي في ناحية مثل صاحب سبل السلام، وقال: إن هذا لا يمكن الآن تحقيقه؛ فالبلاد التي في ناحية واحدة تجدهم يجعلون انتخابات، ويحصل صراع على السلطة ورشاوي وبيع الذمم واحدة تجدهم يجعلون انتخابات، ويحصل صراع على السلطة ورشاوي وبيع المذمم

<sup>72</sup> السيل الجرار ٢/٤،٥،٤،٥ وانظر: الروضة الندية مع التعليقات الرضية ٣/٤،٥-٠٥.

<sup>73</sup> أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان- بَاب إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى- ٢٣٠/١ برقم ٦٩٣.

إلى غير ذلك، فإذا كان أهل البلد الواحد لا يستطيعون أن يولوا عليهم واحدا إلا بمثل هذه الانتخابات المزيفة فكيف بالمسلمين عموما !!! هذا لا يمكن... ولأن الناس لو تمردوا في هذا الحال على الإمام لحصل الخلل الكبير على الإسلام، إذ إن العدو سوف يقدم إذا لم يجد من يقاومه ويدافعه) \*\*.

وبهذه النقول الواضحة يتجلى ما ذكره المحققون من أهل العلم من جواز تعدد الأئمة للضرورة والحاجة.

وعليه يثبت شرعاً لهؤلاء الأئمة المتعددين ما يثبت للإمام الأعظم، فيقيمون الحدود ونحوها ويسمع ويطاع لهم، ويحرم الخروج عليهم. ويستأذنون في الخروج للجهاد، وهذا ما عليه الناس في هذا الزمان وفي مختلف البلاد والأمصار يرجع كل منهم لإمامه في إقامة الحدود، والجهاد تحت رايته إذا دعا إليه، ويجب استئذانه في ذلك، ولا يجوز الافتيات عليه بدعوى تعدد الأئمة، فلكل قوم إمام.

والعلماء إذ يبينون حكم مسألة تعدُّد ولاة الأمر، لا يعني ذلك أنهم يباركون هذا الوضع ويقرون الانقسام والتفرق، وإنما أرادوا أن يبيِّنوا حكم الشرع في هذه المسألة لوقوعها، ولما يترتب على الجهل بها من أخطار.

<sup>74</sup> الشرح الممتع على زاد المستقنع ٩/٨-١٠. وانظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٣٦٧/٣-٣٦٨، منار السبيل ٢٥٢/٢.



## المطلب الرابع حكم الخروج للجهاد بدون إذن ولي الأمر

#### تحرير محل النزاع:

أولا: إذا فاجأ المسلمين عدو يخافون شره ؛ وتعذر استئذان ولي الأمر في جهاد الدفع، فقد اتفق الفقهاء على أن المسلمين يخرجون للجهاد بدون إذن ولي الأمر، وأنه يسقط استئذانه في هذه الحالة ".

وألحق بهذا بعض الفقهاء إذا حصل للمسلمين فرصة يخافون فوتها إن تركوها حتى يستأذنوا الأمير، فلهم الخروج بغير إذنه، لئلا تفوتهم ".

و يدل على ذلك ما يأتي:

1- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: (خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة حتى إذا كنت بثنية الغابة لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف ، قلت : ويحك ما بك ؟ قال : أخذت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم . قلت : من أخذها ؟ قال : غطفان وفزارة . فصرخت ثلاث صرخات أسمعت ما بين لابتيها : يا صباحاه يا صباحاه . ثم اندفعت حتى ألقاهم وقد أخذوها ، فجعلت أرميهم وأقول : أنا ابن الأكوع ، واليوم يوم الرضع ، فاستنقذتها منهم قبل أن يشربوا ، فأقبلت بها أسوقها ، فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله إن القوم عطاش وإنى أعجلتهم أن

<sup>75</sup> انظر: بدائع الصنائع ۱۹۹۷، ۱۱۷-۱۱۸، الهداية مع فتح القدير ۱۳٤۸، المقدمات الممهدات ۳٤٦، الج٣، الطرت ٣٤٦، الجامع لأحكام القرآن ١٧٧/، الحاوي ٤٤٩٨، المهذب مع المجموع ٢١/٤، المغني ٣٤/١٣، شرح الزركشي ١٣٤/٤، منتهى الإرادات ٢٢٦/١.

<sup>76</sup> انظر: مواهب الجليل ٤٣٩/٩، الشرح الكبير و الإنصاف ١٧١/١، ١٧٣، الفروع ١٩٩/٦.

يشربوا سقيهم ، فابعث في إثرهم . فقال : ( يا ابن الأكوع ملكت فأسجح  $^{\vee}$  إن القوم يقرون في قومهم ). هذا لفظ البخاري.

وزاد مسلم: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة ، وخير رجالتنا سلمة). ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفرس وسهم الراجل) ^›.

وجه الاستدلال: أن الْكُفَّارُ لما أغاروا عَلَى لِقَاحِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَصَادَفَهُمْ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه خَارِجًا مِنْ الْمَدِينَةِ، تَبِعَهُمْ، فَقَاتَلَهُمْ ورماهم بالنبل، مِنْ غَيْرِ إِذْنِ، فَمَدَحَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وقَالَ: (خَيْرَ رَجَّالْتِنَا سَلَمَةُ بالنبل، مِنْ غَيْرِ إِذْنِ، فَمَدَحَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وقَالَ: وقال: (خَيْرَ رَجَّالْتِنَا سَلَمَةُ )، وأعْطَاه سهمين سهم الفارس وسهم الراجل. مما يدل على إقراره وتأييده لفعل سلمة رضى الله عنه ".

٢- أن المصلحة تتعين فِي قتال الكفار المباغتين والخروج إليهم دون إذن ولي الأمر لتعذره؛ لأن الفساد يتعين في تركهم، فيرتكب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما ^^. ثانيا: إذا صدر من ولي الأمر منع من الخروج إلى الجهاد إلا بإذنه، فقد اتفق

<sup>77</sup> ملكت فأسجح، أي: أحسن العفو. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١٢٨/٢، ومقاييس اللغة ٣/ ١٣٣.

<sup>&</sup>lt;sup>78</sup> أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير خ باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته: يا صباحاه. حتى يسمع الناس ٣٠٤٦-٣٧٠ برقم ٣٠٤١ واللفظ له، ومسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها ٣١٤٣-١٤٤١ برقم ١٨٠٧.

<sup>79</sup> المغني ٣٤-٣٣/١٣.

انظر:المرجع السابق، شرح الزركشي 1 mg/s.

الفقهاء على أنه لا يجوز الخروج للجهاد من غير إذنه ' ؛ لما يترتب على ذلك من مخالفته و عصيانه، وقد تقدم بيان إجماع العلماء على وجوب طاعة الحكام في غير معصية الله '.

ثالثا: إذا لم يصدر من ولي الأمر منع من الخروج إلى الجهاد إلا بإذنه، ولم يتعذر استئذان ولي الأمر في الخروج للجهاد سواء كان جهاد طلب أو دفع، فقد اتفق الفقهاء على مشروعية استئذان ولى الأمر أو نائبه، وأن ذلك هو الأفضل "^.

واختلفوا في حكم الخروج للجهاد بدون إذنه في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: يحرم الخروج إلى الجهاد سواء كان جهاد دفع أو طلب بدون إذن ولى أمر المسلمين.

ويستثنى مسألة: إذا تعذر الاستئذان في جهاد الدفع - خاصة - فإن الاستئذان يسقط - كما تقدم .

وهذا مذهب الحنفية "والمالكية " والحنابلة ".

انظر: بدائع الصنائع ۱۹۹۷، ۱۱۰-۱۱۸، شرح العقيدة الطحاوية ۳۸۹-۳۸۸، ۱۸۳-۳۸۸، المقدمات الممهدات ۴۲۱، ۳۸۷-۳۲۷، الجامع لأحكام القرآن ۱۲۷۰-۱۲۸، ۱۷۷، قوانين الممهدات ۱۳۲۱، ۱۳۷۰، مواهب الجليل ۴۹۹۱، الأم ۳۳۳، الحاوي ۴۹۱۸، المهذب مع المجموع ۲۲/۲۱، ۱۳۴۱، فتح العزيز ۲۱،۰۳۱، ۱۳۴۱، المغني ۳۲/۲۳، شرح الزركشي ۱۳۰/، ۱۳۳۰، ۱۳۹۰، منتهى الإرادات ۲۲۲۲، السيل الجرار ۱۶۱۶، ۲۲۲۰، ۱۵۰، ۲۲۲۰، ۱۰۰۰، ۱۳۹۰، ۱۳۹۰، ۱۳۹۰، ۱۳۹۰، ۱۳۹۰، المخني ۳۲۰۲۰، ۱۳۹۰، ۱۳۹۰، ۱۳۹۰، ۱۳۹۰، ۱۳۹۰، ۱۳۹۰، السيل

<sup>82</sup> انظر: ص ۱۸-۱۸ من هذا البحث.

<sup>83</sup> انظر: بدائع الصنائع ۹۹/۷، ۱۱۸-۱۱۰، الهداية مع فتح القدير ۳٤۸/۵، شرح العقيدة الطحاوية ۳۷۹، ۳۸۲، ۳۸۳، ۳۸۸-۳۸۷، الممهدات الممهدات ۴۲٫۵۱، الجامع لأحكام القرآن ۱۷۷/۵، مواهب الجليل ۴۹۹۹، ۳۸۰ الحاوي ۲۳۸۱، المغني ۳۳/۱۳-۳۳، ۳۳-۳۳، ۳۳، شرح الزركشي ۲۳۸/۱، الفروع ۱۹۹۲، الفروع ۱۹۹۲.

<sup>84</sup> انظر: بدائع الصنائع ٩٩/٧، ١١٨-١١٨، الهداية مع فتح القدير ٣٤٨/٥، شرح العقيدة الطحاوية ٣٧٩-

القول الثاني: يكره الخروج إلى الجهاد سواء كان جهاد دفع أو طلب بدون إذن ولي أمر المسلمين.

وهذا مذهب الشافعية  $^{4}$ ، ورواية عن أحمد  $^{4}$ .

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتى:

١ - قال الله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلأَمْرِ

مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بطاعة ولاة الأمر في غير معصيته، وأمر الجهاد الجهاد موكول إلى ولاة الأمر ومن اختصاصاتهم، فلا يجوز الافتيات عليهم والخروج إلى الجهاد بدون إذنهم ^^.

٣٨٧ ، ٣٨٧- ٣٨٨، الاختيار لتعليل المختار ١٦٦/٤، البناية ١٩٨٥-٩٩١، حاشية رد المحتار ١٧٧٤، ١٥١، إعلاء السنن ٢/١٤.

<sup>85</sup> انظر: المقدمات الممهدات ٣٤٦/١، أحكام القرآن ٣٠١٥، ٣٢٣-٣٢٣، الجامع لأحكام القرآن ١٧٧٥، مواهب الجليل ٤٩٣٩، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٧٣/١-١٧٤، ١٩٣.

<sup>86</sup> انظر: المغني ٣٣/١٣ ـ ٣٤، ٣٧ ـ ٣٨، المقنع لابن البنا ١١٥٩/٣ ـ ١١٦٠، شرح الزركشي ١٣٩/٤، الفروع ١٢٩/٠، الفروع ١٩٩/٠، الإرادات ٢٣٦/١.

<sup>87</sup> انظر: الأم ٣٥٣/٧، مختصر المزني ٢٧٢، الحاوي ١/٥٠١-٢٠٦، المهذب مع المجموع ١٣٤/٢١، التهذيب للبغوي ٢/٥٠١، مغني المحتاج ٢٠٠/٤. التهذيب للبغوي ٢٣٨/١، مغني المحتاج ٢٢٠/٤.

<sup>88</sup> انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٥٣/٢، الفروع ١٩٩/٦-٠٠، الإنصاف ١٧٢/١.

<sup>85</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٧٦-١٦٨، تفسير القرآن العظيم ٨١٦/٢-٨١٩.

٢ -قـال الله تعـالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ وَ إِذَا كَانُواْ مَعَهُ عَلَىٰ أَمْ مِ
 جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُواْ حَتَّى يَسْتَغْذِنُوهُ ﴾ [النور: ٦٢].

وجه الاستدلال: أن الله عزوجل بين أن المؤمنين حق الإيمان هم الذين إذا كانوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم على أمر يجمعهم من حرب حضرت أو صلاة اجتمع لها أو نحوهما لم يذهبوا حتى يستئذنوه، مما يدل على وجوب استئذان ولاة الأمر في الخروج للجهاد ونحوه ".

٣ - قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۗ ﴾ [الأنفال: ٦٥].

وجه الاستدلال: أن الله أمر سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يحث أتباعه من المؤمنين على القتال، ولم يأمر المؤمنين أن يحثوا بعضهم بعضاً، وإنما خص النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه ولي الأمر، فتبين أن التحريض على القتال من خصائص السلطان، وهو المخاطب به، فلا يجوز الافتيات عليه بالخروج إلى الجهاد بدون إذنه ".

٤- قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلِا مِنْ بَنِيَ إِسْرَءِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُواْ لِنَبِي لَهُمُ
 ٱبغَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَلَتِلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٤٦].

وجه الاستدلال: أن بني إسرائيل طلبوا من نبيهم أن يقيم لهم أميراً يقاتلون معه في سبيل الله، ويصدرون عن رأيه، مما يدل على أهمية استئذان و لاة الأمر في الخروج للجهاد ".

<sup>90</sup> انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن ٥٩/٥٩-٣٥٩، الجامع لأحكام القرآن ٢١٠/١٢-٢١١، فتح الباري 121-١٤١.

انظر: تفسير القرآن العظيم  $3 \times 7 \times 6$ ، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين  $7 \times 7 \times 6 \times 7 \times 6$  شرح كتاب السياسة الشرعية لابن عثيمين ص  $1 \times 6 \times 6 \times 6 \times 6$  الشرح الممتع  $1 \times 6 \times 6 \times 6 \times 6 \times 6 \times 6$ 

<sup>92</sup> انظر: تفسير القرآن العظيم ٤٧١/١، تفسير البيضاوي ٥٣٩/١.

• - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍ و رضي الله عنهما قَالَ: (جَاءَ رَجُلُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْدِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ:أَحَيُّ وَالْدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدُ) ".
وحه الاستدلال: أن هذا الرحل حاء يستأذن النب صلى الله عليه وسلم في

وجه الاستدلال: أن هذا الرجل جاء يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الخروج للجهاد، فلم يخرج بدون إذنه ".

٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال: (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، وإنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ عزوجل وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ) ".

وجه الاستدلال: أن هذا خبر بمعنى الأمر، فلا يقاتل إلا بمشورة ولي الأمر وإذنه، لأنه كالستر يمنع العدو من إيذاء المسلمين، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس ويخافون سطوته ".

٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: ( لا هجرة

<sup>93</sup> أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير- باب الجهاد بإذن الوالدين ٣٥٩/٢ برقم (٣٠٠٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والأداب خ باب بر الوالدين وأنهما أحق به ١٩٧٥/٤ برقم ( ٢٥٤٩).

<sup>94</sup> انظر: تذكير العباد بفتاوى أهل العلم في الجهاد ص ٥٦، المفاهيم الصحيحة للجهاد ص ٢٨.

<sup>&</sup>lt;sup>95</sup> أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير- باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به ٣٤٧/٣ برقم ٢٩٥٧، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة - باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه أو يتقى به ١٤٧١/٣ برقم ١٨٤١.

<sup>96</sup> انظر: التهذيب للبغوي ٧/٥٦/١، شرح النووي على مسلم ٢٣٠/١٦، فتح الباري ١٣٥/٦-١٣٦، تذكير العباد بفتاوى أهل العلم في الجهاد ص ٥٥-٥، المفاهيم الصحيحة للجهاد ص ٢٨، بيرق الأمة في قضايا مهمة ص ٥٩، المحكم والمتشابه في التكفير والجهاد ص٣٦٨، مهمات في الجهاد ص ٤٩-٤١.

بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا) ٧٠.

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بالخروج إلى الجهاد إذا طلب منا ولي الأمر ذلك، وفي هذا دليل أن الخروج للجهاد من اختصاصات ولي الأمر، فلا يجوز الافتيات عليه

بالخروج بلا إذنه^..

٨- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ( الغزو غزوان: فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب الفساد؛ فإن نومه ونبهه أجرٌ كله، وأما من غزا فخرا، ورياء، وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض؛ فإنه لم يرجع بالكفاف) \* .

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين في هذا الحديث أن الغزو الذي يثاب عليه هو الذي تحصل فيه طاعة الإمام، والذي يخرج للجهاد بدون إذن الإمام يعتبر عاصيا له، فلا يثاب على ذلك، بل لم يسلم من الإثم ".".

<sup>&</sup>lt;sup>97</sup> أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير- باب وجوب النفير ٣١٣/٢ برقم ٢٨٢٥ ، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة خ باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح ١٤٨٧/٣ برقم ١٣٥٣.

<sup>98</sup> انظر: شرح النووي على مسلم ٩-٨/١٣، فتح الباري ٤٦/٦-٤٠.

أخرجه أحمد في مسنده ١٣٠٥، أبو داود في سننه: كتاب الجهاد خ باب من يغزو ويلتمس الدنيا ٣٠،٣ برقم ٢٥١٥، والنسائي في سننه: كتاب الجهاد خ باب فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل ٣٥٦/٦ برقم ٣١٨٨، والطبراني في المعجم الكبير ١٩١٤، والحاكم في المستدرك٢/٤، و صححه على شرط مسلم، وحسنه ابن عبدالبر في الاستذكار ١٣٣٤، وابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح ٢٠،٢، والألباني في صحيح الجامع ٧٦٨/٢ برقم ١١٧٤.

<sup>100</sup> انظر: الدرر السنية ٩/ ٩٥-٩٦.

9- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: حدثتي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أن الله عي إذا كان يوم القيامة ينزل إلى العباد ليقضي بينهم، وكل أمة جاثية، فأول من يدعو به رجل جمع القرآن، ورجل قتل في سبيل الله، ورجل كثير المال، فيقول الله للقارئ: ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي؟ قال: بلى يا رب. قال: فماذا عملت فيما علمت؟ قال: كنت أقوم به آناء الليل وآناء النهار، فيقول الله له: كذبت، وتقول الملائكة: كذبت، ويقول الله له: بل أردت أن يقال: فلان قارئ، فقد قبل ذلك. ويؤتى بصاحب المال، فيقول الله: ألم أوسع عليك حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد؟ قال: بلى يا رب. قال: فماذا عملت فيما آتيتك؟ قال: كنت أصل الرحم وأتصدق، فيقول الله له: كذبت، ويقول الله له: فيماذا قتلت؟ فيقول: أمرت بالجهاد ذلك. ويؤتى بالذي قتل في سبيل الله فيقول الله له: فيماذا قتلت؟ فيقول: أمرت بالجهاد في سبيل الله فيقول الله له: كذبت، وتقول له الملائكة: كذبت، ويقول في سبيل الله فيقول الله له: فيماذا قتلت؟ فيقول: كذبت، ويقول الله: بل أردت أن يقال: فلان جرئ، فقد قيل ذلك. ثم ضرب رسول الله صلى الله: عليه وسلم على ركبتي فقال: يا أبا هريرة: أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة) '''.

وجه الاستدلال: أن في قوله: (أمرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قتلت)، دليل على أنهم ما كانوا يخرجون للجهاد إلا بأمر الحاكم وإذنه، مما يدل على أهمية استئذان ولي الأمر في الجهاد.

• ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال: (عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش، وأنا ابن أربع عشرة؛ فلم يقبلني، ثم عرضت عليه من قابل في جيش وأنا ابن خمس عشرة؛ فقبلني) ١٠٠٠.

<sup>101</sup> أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الزهد خ باب ما جاء في الرياء والسمعة ١٠١٥-١٥٠ برقم ٢٣٨٢، وقال: حسن غريب، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب ٤٧/١، وابن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٠٧/٠، والألباني في صحيح الجامع ٣٥٢/١ برقم ١٧١٣.

<sup>102</sup> أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الجهاد خ باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له ١٨٣/٤-١٨٣ برقم ١٧١١، والدارقطني في سننه ٣٥١/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٥/٦، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وصححه الدارقطني والبيهقي والألباني في صحيح سنن الترمذي ١٧١١.

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث يدل على أنهم ما كانوا يخرجون للجهاد إلا بعد استئذان الحاكم وإجازته لهم، مما يدل على وجوب ذلك.

11 - أن عدم الخروج للجهاد إلا بإذن ولاة الأمر سنة الرسول صلى الله عليه وسلم و سنة الخلفاء الراشدين رحمهم الله، وهو ما جرى عليه الصحابة رضي الله عنهم فإنه لا يعلم أن أحداً منهم خرج مجاهدا بغير إذن الإمام؛ إنما كانوا يجاهدون ويخرجون للجهاد تحت راية الإمام، والخروج عن سبيلهم خروج عن سبيل المؤمنين، والله عزوجل يقول: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعَدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَبِعُ عَيْرَ سَبِيلِ ٱلمُؤْمِنِينَ نُولِدٍ مَا قَوَلَى وَنُصَّلِهِ عَهَنَمُ وَسَاءَتُ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥]. "'

٢- أن أمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده؛ لأنه أعرف بحال الناس، وبحال العدو وكثرتهم وقاتهم، ونكايتهم ومكامنهم وقربهم وبعدهم، والوقت المناسب لإعلان الجهاد، وَلِأَنَّهُمْ رُبَّمَا اضْطُرُّوا لِتَكَاثُر الْعَدُوِّ عَلَيْهِمْ إِلَى مَدَدٍ فَيَمُدُّهُمْ، وَلِأَنَّهُمْ رُبَّمَا احْتَاجُوا إِلَى مَدْدٍ فَيَمُدُّهُمْ، وَلِأَنَّهُمْ رُبَّمَا احْتَاجُوا إِلَى مَدْدٍ فَيَمُدُّهُمْ، وَلِأَنَّهُمْ رُبَّمَا احْتَاجُوا إِلَى مَدْزَةٍ فَيُمَيِّرُهُمْ أُنَا، فينبغي الرجوع إلى رأيه، لأنه أحوط للمسلمين "نا.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أو لا: استدلوا على كراهية الخروج بدون إذن ولي الأمر: بنفس أدلة القول الأول، وحملوها على الكراهة.

نوقش: أن دلالة هذه الأدلة على التحريم أولى وأوضح من دلالتها على الكراهة. لأن الجهاد من اختصاصات ولى الأمر، فلا يجوز الافتيات عليه والتعدي على

<sup>103</sup> بيرق الأمة ص ٥٩. وانظر: بداية المجتهد ٤٤٤/١، الحاوي ٤٤٩/٨.

<sup>104</sup> هكذا في بعض الكتب، ولعل الصواب: ميرة فيميرهم.

<sup>105</sup> انظر: أحكام القرآن ٢/١،٥، الجامع لأحكام القرآن ١٧٧٥، الحاوي ٩/٨؛ المهذب مع المجموع الطر: أحكام القرآن ١٧٧٥، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٣٤/٢١، التهذيب للبغوي ٣٥٦/٧، مغني المحتاج ٢٠٠٤، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٥٣/٢، المغني ٣٣/١٣-٤٣،

شرح الزركشي ١٣٩/٤.

حدوده.

ثانيا: استدلوا على عدم حرمته: بأن الخروج للجهاد بدون إذن الإمام ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس، والتغرير بالنفس يجوز في الجهاد، لأدلة كثيرة، منها ما جاء عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد: أرأيت إن قتلت فأين أنا؟ قال: في الجنة. فألقى تمرات في يده، ثم قاتل حتى قتل) "١٠٠٠.

نوقش: أن التغرير بالنفس يجوز في الجهاد، ولكن ليس في جميع الأحوال، بل بضوابط معينة، منها: أن يكون في التغرير بالنفس مصلحة للمسلمين ونكاية بالعدو. وهذه المصلحة لا يترك تقدير ها لكل أحد، بل يقدر ها ولي الأمر، مما يؤكد تحريم الخروج للجهاد بدون إذنه ١٠٠٠.

#### القول المختار:

الذي يترجح في هذه المسألة - والعلم عند الله تعالى - هو القول الأول، الذي يرى تحريم الخروج إلى الجهاد سواء كان جهاد دفع أو طلب بدون إذن ولي أمر المسلمين، إلا إذا تعذر استئذانه في جهاد الدفع خاصة وذلك للأسباب الأتية:

أولا: صحة أدلته وسلامتها من الاعتراضات.

ثانيا: ضعف أدلة القول الثاني وقوة المناقشات الواردة عليها.

ثالثا: أن الخروج للجهاد بدون إذن ولي الأمر يسبب الفوضى، والمفاسد العظيمة، قال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله: (ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى، كل من شاء ركب فرسه وغزا. ولأنه لو مكن

<sup>106</sup> أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي خ باب غزوة أحد ١٠٣/٣ برقم ٤٠٤٦.

انظر: مختصر المزني ص ۲۷۲، الحاوي 3/1/0.7-7.7، المهذب مع المجموع 17/1/1.7، التهذيب للبغوي انظر: مختصر المزني 2/1/1.7، الحاوي 3/1/1.7، الحاوي 3/1/1.7

مغنى المحتاج ٢٢٠/٤، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٥٣/٢-٣٥٤.

<sup>108</sup> انظر: مشارع الأشواق ٧/١٥٥.

الناس من ذلك لحصلت مفاسد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو، وهم يريدون الخروج على الإمام، أو يريدون البغي على طائفة من الناس)

رابعا: أن دول العالم - اليوم - ترتبط باتفاقيات ومعاهدات، ويوجد بين الدول الإسلامية وغيرها صلح و عهد وتمثيل دبلوماسي، وذلك لضعف المسلمين ماديا ومعنويا، فيجب الوفاء بهذه العهود والمواثيق الدولية التي لا تخالف شرع الله، كما لايجوز الاعتداء على هذه الدول أو على أي من أفرادها في نفس أو عرض أو مال أو حق من حقوقهم أو مصالحهم ''. والخروج للجهاد بدون إذن ولي الأمر يسبب نقضا لتلك العهود والمواثيق، ويُعرض الإسلام لاتهامات هو عنها براء، وهو محرم.

<sup>109</sup> الشرح الممتع ۲۲/۸. وانظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين ۳۱٤/۲۰، شرح كتاب السياسة الشرعية لابن عثيمين ص ٢١.

<sup>110</sup> انظر: بدائع الصنائع ١٩٠٧، عقد الجواهر الثمينة ١٩٧٤، الجامع لأحكام القرآن ٢٨٠٤، ٢٧-٢٨، روضة الطالبين ١٩٧١، ٩٢٩، مغني المحتاج ٢٦٢٤، المغني ١٥٩/١، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (الدورة السابعة عشرة) ص ١٥-١٦، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين ١٥٧/١٨، شرح رياض الصالحين ١٣٣٥، ٣٣٠، شرح كتاب السياسة الشرعية لابن عثيمين ص٤١، تذكير العباد بفتاوى أهل العلم في الجهاد ص ٥١-٢٠، فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة ص ٥١-٥٤، ١٧-٦٤، الإجابات المهمة في المشاكل الملمة ص٢٥-٢، بيرق الأمة في قضايا مهمة ص٣٩، ص٥٥، شرح عمدة الفقه ١٨٩٢، ١٨٩٧،



## المطلب الخامس أقوال وفتاوى العلماء في عدم جواز الخروج للجهاد بدون إذن ولي الأمر

تضافرت نصوص العلماء قديماً وحديثاً في مضي الجهاد تحت راية الإمام برّهم وفاجرهم، وفي عدم جواز الخروج للجهاد بدون إذن ولي الأمر إلا إذا تعذر استئذانه في جهاد الدفع خاصة ، وإليك جملة من الأقوال والفتاوى الواردة في ذلك مرتبة ترتيباً زمنياً:

1- قال الأوزاعي رحمه الله: (إذا خرجا - أي للجهاد - بغير إذن الإمام فإن شاء عاقبهما و حَرَمَهُما، وإن شاء خَمَّس ما أصابا ثم قسمه بينهما) "".

٧- قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: (والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيامة -البر والفاجر - لا يترك) "".

٣- قال عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله: (سمعت أبي يقول: إذا أذن الإمام القوم يأتيهم النفير فلا بأس أن يخرجوا ).

قلت لأبي: فإن خرجوا بغير إذن الإمام؟

قال: لا إلا أن يأذن الإمام، إلا أن يكون يفجؤهم أمر من العدو، ولا يمكنهم أن يستأذنوا الإمام فأرجو أن يكون ذلك دفعاً من المسلمين ).

وقال: سألت أبي عن قوم من أهل خراسان بينهم وبين العدو حائط، ترى لهم أن يقاتلوا؟ فقال: (إن كانوا يخافون على أنفسهم و ذراريهم فلا بأس أن يقاتلوا من قبل

<sup>111</sup> الأم ٣٥٣/٧.

<sup>112</sup> أصول السنة للإمام أحمد بن حنبل رواية ابن عبدوس ص٢٤-٦٥، وانظر: شرح السنة للبربهاري ص٢٨،٥٠٠ وانظر: شرح السنة للبربهاري ص٢٨،٥٠٠ وانظر: شرح السنة للبربهاري

أن يأذن لهم الأمير، ولكن لا يقاتلوا إذا لم يخافوا على أنفسهم و ذراريهم إلا أن يأذن الإمام) "".

٤- قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله: (والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين برّ هم وفاجر هم إلى قيامة الساعة، لا يبطلهما شيء ولا ينقضهما)

• قال الخرقي رحمه الله: (وواجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا: المقلّ منهم والمكثر، ولا يخرجون إلى العدو إلا بإذن الأمير، إلا أن يفجأهم عدوٌ غالب يخافون كلبه-أي شره وأذاه- فلا يمكنهم أن يستأذنوه)

7- قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ رحمه الله: (وهذا صحيح ليس لأحد من أهل الفيء والأعراب أن يغزوا إلا بأمر الإمام وإذنه لأمور ، منها: أنه لم يكن أحد يغزو على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بأمره، وكذلك خلفاؤه الراشدون من بعده. ولأن الإمام أعرف بأحوال العدو وفيما هم عليه من قوة وضعف وخصب وجدب واختلاف ووفاق ، وينفذ من الجيش من يكافئ العدو في القلة والكثرة والقوة والضعف ، ولأنهم ربما اضطروا لتكاثر العدو عليهم إلى مدد فيمدهم ، ولأنهم ربما احتاجوا إلى ميزة فيميزهم ، ولأنه ربما عرف لاتصال الأخبار به من مكامن العدو ما سددهم ، فبهذه الأمور ونظائرها ما منعوا من الغزو إلا بأمره ) "".

٧- قال ابن رشد الجد رحمه الله: (ولا يخرجوا إلا بإذنه) ١١٠٠.

مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ٨٥٣-٨٥٢/٢.

<sup>114</sup> شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص ٣٨٧-٣٨٨.

<sup>115</sup> مختصر الخرقي مع المغني ٣٣/١٣.

<sup>116</sup> الحاوي ٨/٩٤٤.

<sup>117</sup> المقدمات الممهدات ۳٤٦/١.

٨- قال ابن قدامة رحمه الله: (فإذا ثبت هذا ، فإنهم لا يخرجون إلا بإذن الأمير الأن أمر الحرب موكول إليه ، وهو أعلم بكثرة العدو وقلتهم ، ومكامن العدو وكيدهم ، فينبغي أن يرجع إلى رأيه ، لأنه أحوط للمسلمين ؛ إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم ، فلا يجب استئذانه ، لأن المصلحة تتعين في قتالهم والخروج إليه ، لتعين الفساد في تركهم ) ^١١٠.

و قال ابن قدامة رحمه الله - أيضا - : ( وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك) "".

9- قال أبو البركات عبدالسلام ابن تيمية رحمه الله: ( لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام ، إلا أن يفاجئهم عدو يخشى كلبه بالإذن فيسقط ) ''.

• 1- قال القرطبي رحمه الله: (ولا تخرج السرايا إلا باذن الإمام ليكون متجسساً لهم عضداً من ورائهم، وربما احتاجوا إلى درئه) "".

١١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ( الجهاد لا يقوم به إلا ولاة الأمر )

١٢- قال الزركشي الحنبلي رحمه الله: (لا يجوز الخروج إلى العدو إلا بإذن الأمير إذ أمر الحرب موكول إليه وهو أعلم بكثرة العدو وقلته ومكانه فاتبع رأيه في

<sup>118</sup> المغنى ٣٤-٣٣/١٣.

<sup>119</sup> المغنى ١٦/١٣.

<sup>120</sup> المحرر ٤٠٦/٢.

<sup>121</sup> الجامع لأحكام القرآن ٥/٥٧٠.

<sup>122</sup> منهاج السنة النبوية ١١٨/٦.

ذلك، إلا أن يتعذر استئذانه كطلوع عدو غالب عليهم بغتة ويخافون شره إن استأذنوا فإن إذنه إذاً يسقط ارتكاباً لأدنى المفسدتين لدفع أعلاهما) "١٢".

17- قال الحطاب رحمه الله: (مسألة: قال ابن عرفة الشيخ عن الموازية: أيغزى بغير إذن الإمام؟ قال: أما الجيش والجمع فلا إلا بإذن الإمام وتولية والإعليم، ثم قال: قال ابن حبيب: سمعت أهل العلم يقولون: إن نهى الإمام عن القتال لمصلحة حرمت مخالفته إلا أن

يدهمهم العدو) ۱۲۴.

15- قال الشيخ سعد بن حمد بن عتيق رحمه الله: (ومما انتحله بعض هؤلاء الجهلة المغرورين الاستخفاف بولاية المسلمين والتساهل بمخالفة إمام المسلمين، والخروج عن طاعته، والافتيات عليه بالغزو وغيره، وهذا من الجهل والسعي في الأرض بالفساد بمكان، يعرف ذلك كل ذي عقل وإيمان، وقد علم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة، وإن الخروج عن طاعة ولي أمر المسلمين من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعدول عن سبيل الهدى والرشاد) "١٠.

• 1- قال الشيخ عمر بن محمد بن سليم رحمه الله: (ولا يجوز الافتيات عليه بالغزو وغيره وعقد الذمة والمعاهدة إلا بإذنه، فإنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة، فإن الخروج عن طاعة ولي الأمر من أعظم أسباب الفساد في البلاد) "".

١٦- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله: (واستمر العمل على

<sup>123</sup> شرح الزركشي على متن الخرقي ١٣٩/٤.

<sup>124</sup> مو اهب الجليل ٣٩/٩.

<sup>125</sup> الدرر السنية ٩/١٣٩، ١٤٣.

<sup>126</sup> المرجع السابق ١٧٠، ١٧٠.

هذا بين علماء الأمة من سادات الأمة وأئمتها يأمرون بطاعة الله ورسوله والجهاد في سبيله مع كل إمام بر أو فاجر، كما هو معروف في كتب أصول الدين والعقائد)

۱۷- كتب بعض العلماء إلى الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمهم الله:

(ورأينا أمرا يوجب الخلل على أهل الإسلام ودخول التفرق في دولتهم، وهو الاستبداد من دون إمامهم بزعمهم أنه بنية الجهاد، ولم يعلموا أن حقيقة الجهاد ومصالحة العدو، وبذل الذمة للعامة، وإقامة الحدود، أنها مختصة بالإمام ومتعلقة به، ولا لأحد من الرعية دخل في ذلك إلا بولايته، وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن الجهاد فأخبر بشروطه بقوله: (من أنفق الكريمة، وأطاع الإمام، وياسر الشريك، فهو المجاهد في سبيل الله) (من أهل الجهاد في سبيل الله).

ثم ذكروا ما صدر من بعض الناس في ذلك حيث غزوا من دون إذن الإمام فقالوا مستحثين الملك عبد العزيز على منع تلك التصرفات:

(فالواجب عليك حفظ ثغر الإسلام عن التلاعب به وأنه لا يغزو أحد من أهل الهجر إلا بإذن منك وأمير منك لو صاحب مطية، وتسدّ الباب عنهم جملة لئلا يتمادوا في الأمر ويقع بسبب تماديهم وتغافلكم خلل كبير، وذكرنا هذا قياما بالواجب من النصيحة لك وخروجا من كتمان العلم، والله يمدك بمدد من عنده ويعينك على ما حملك وصلى الله على محمد)

۱۸- قال العلماء: سعد بن عتيق، و عمر بن سليم، ومحمد بن عبد اللطيف، و عبد الله العنقرى، ومحمد بن إبراهيم رحمهم الله:

( إذا فهم ما تقدم من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وكلام العلماء المحققين

<sup>127</sup> المرجع السابق ١٧٨/٧.

<sup>128</sup> سبق تخریجه ص**۳٤** 

<sup>129</sup> الدرر السنية ٩/ ٥٥-٩٦.

في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، وتحريم منازعته والخروج عليه، وأن المصالح الدينية والدنيوية لا انتظام لها إلا بالإمامة والجماعة، تبين أن الخروج عن طاعة ولي الأمر و الافتيات عليه بغزو أو غيره معصية مشاقة لله ورسوله، ومخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة) "١".

19 - أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بما نصّه: ( الجهاد لإعلاء كلمة الله، وحماية دين الإسلام، والتمكين من إبلاغه ونشره، وحفظ حرماته فريضة على من تمكن من ذلك وقدر عليه، ولكنه لا بدله من بعث الجيوش، وتنظيمها؛ خوفا من الفوضى، وحدوث ما لا تحمد عقباه؛ ولذلك كان بدؤه، والدخول فيه من شأن ولي أمر المسلمين، فعلى العلماء أن يستنهضوه لذلك، فإذا ما بدأ واستنفر المسلمين، فعلى من قدر عليه أن يستجيب للداعي إليه، مخلصا وجهه لله، راجيا نصرة الحق، وحماية الإسلام، ومن تخلف عن ذلك مع وجود الداعي، وعدم العذر؛ فهو آثم) "".

• ٢٠ قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: ( لا يجوز غزو الجيش إلا بإذن الإمام مهما كان الأمر، لأن المخاطب بالغزو والجهاد هم ولاة الأمور، وليس أفراد الناس، فأفراد الناس تبع لأهل الحل والعقد، فلا يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام إلا على سبيل الدفاع، وإذا فاجأهم عدو يخافون كلبه فحينئذ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم لتعين القتال إذاً.

وإنما لم يجز ذلك؛ لأن الأمر منوط بالإمام، فالغزو بلا إذنه افتيات وتعدٍ على حدوده ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى، كل من شاء ركب فرسه وغزا، ولأنه لو مكن الناس من ذلك لحصلت مفاسد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو وهم يريدون الخروج على الإمام، أو يريدون البغي على طائفة من الناس، كما قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآبِهُنَانِ مِنَ النّاس، كما قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآبِهُنَانِ مِنَ النّاس، كما قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآبِهُنَانِ مِنَ النّاس، كَمَا قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآبِهُنَانِ مِنَ النّاس، كَمَا قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآبِهُنَانِ مِنَ النّاس، كَمَا قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآبِهُمُا ﴾ [الحجرات: ٩]،

<sup>130</sup> المرجع السابق **١١٩/**٩.

<sup>131</sup> فتاوى اللجنة 17/17.

فلهذه الأمور الثلاثة ولغيرها - أيضا - لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام) "".

٢١ - وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله - أيضاً -: (ورأينا أن الله يخاطب الإمام، إمام الأمة لا أنه يخاطب كل واحد، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَحَرّض ٱلمؤمنينَ لَمْ

Jager .

[النساء: ٨٤]، وهذا الرجل الذي خرج بدون إذن الإمام خارج عن الجماعة ومخطئ على نفسه، خصوصا في عصرنا هذا، لأنه إذا خرج مجاهدا ثم عثر عليه وعلمت دولته صار

هناك مشاكل بينهما، فالواجب أن الإنسان لا يأخذ بالنصوص من جانب واحد وينظر إليها بعين الأعور، بل الواجب أن يؤخذ بالنصوص من كل جانب، ولهذا قال العلماء: يحرم الغزو بدون إذن الإمام) "".

• ٢- قال الشيخ الدكتور صالح الفوزان - حفظه الله -: (ليس هناك جهاد إلا بإذن ولي الأمر، ولا يجوز الافتيات عليه، لا بد من راية ولا بد من إذن ولي الأمر؛ لأن هذا من صلاحيته، وكيف تقاتل وأنت لست تحت راية ولا تحت إمرة ولي الأمر؟)

132 الشرح الممتع ٢٢/٨. وانظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٣١٤/٢٥.

<sup>133</sup> شرح كتاب السياسة الشرعية لابن عثيمين ص ٤١. وانظر: تذكير العباد بفتاوى أهل العلم في الجهاد ص ٢٩.

<sup>134</sup> تذكير العباد بفتاوى أهل العلم في الجهاد ص٦٤، ص٦٦.



#### الخاتمة

توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:

### ١- الجهاد شرعاً له معنيان:

الأول: معنى عام يشمل قمع أعداء الإسلام بالنفس والمال واللسان وغيرها. ومن أحسن تعاريفه: (بذل الوسع في قمع أعداء الإسلام بالقتال وغيره؛ لتكون كلمة الله هي العليا).

الثاني: معنى خاص، والمراد به: (بذل الوسع في قتال الكفار المبارزين المعاندين المحاربين بالنفس لتكون كلمة الله هي العليا).

وهذا المعنى هو المراد عند الإطلاق ولا ينصرف إلى غير قتال الكفار بالنفس إلا بقرينة.

- ٢- الجهاد في سبيل الله نوعان: جهاد دفع، وجهاد طلب ودعوة.
- ٣- أجمع الفقهاء على أن جهاد الدفع واجب متعين على كل من نزل العدو بأرضه بحسب المقدرة والإمكان.
- 3- المراد بجهاد الطلب والدعوة: ابتداء العدو بالخروج لقتالهم في أماكنهم، وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي من المسلمين سقط الإثم عن الباقين. وهذا قول عامة أهل العلم.
  - ٥- ذكر العلماء أن الجهاد يكون فرض عين في أربع حالات:
  - أ- إذا حضر المسلم المكلف القتال والتقى الزحفان وتقابل الصفان.
- ب- إذا حضر العدو بلدا من بلدان المسلمين تعين على أهل البلد أن يدافعوا عن أنفسهم، فإذا عجز أهله عن إخراج العدو وجب على المسلمين نصرة إخوانهم ويبدأ الوجوب بالأقرب فالأقرب.
  - ج- إذا استنفر إمام المسلمين الناس وطلب منهم ذلك.
    - د- إذا احتيج إلى المسلم في الجهاد وجب عليه.

٦- أجمع العلماء على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر من المسلمين - وإن جاروا وفسقوا - في غير معصية الله.

٧- فريضة الجهاد من اختصاصات ولاة الأمور ، وموكلة إليهم ، كإقامة الحدود

٨- اتفق علماء أهل السنة والجماعة أنه في حال الاختيار لا يجوز تعدُّد الأئمة في الزمان الواحد والبلد الواحد سواءً اتسعت رقعة الدولة الإسلامية أم لا، وهذا هو الأصل.

9- أن الأمة إذا تعددت أئمتها اضطرارا لضعفها أو تفرقها أو اتساع البلاد أو تغلب حاكم على قطر منها، أو معصية من بعض أفرادها، بأن استقلّت بعض الأقطار والأمصار، وأصبح لكل قطر أو مصر وليُّ أمر مستقل، فإن كل إمام منهم يأخذ في قطره حكم الإمام الأعظم، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي تنفذ فيه أو امره ونواهيه، ويقاتل كل تحت راية إمامه، ويجاهد باذنه.

• 1- إذا فاجأ المسلمين عدو يخافون شره وتعذر استئذان ولي الأمر، فقد اتفق الفقهاء على أن المسلمين يخرجون للجهاد بدون إذن ولي الأمر، وأنه يسقط استئذانه في هذه الحالة.

وألحق بهذا بعض الفقهاء إذا حصل للمسلمين فرصة يخافون فوتها إن تركوها حتى يستأذنوا الأمير، فلهم الخروج بغير إذنه، لئلا تفوتهم.

11- اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الخروج للجهاد إلا بإذن ولي الأمر، إذا صدر منه منع من الخروج إلى الجهاد.

17- إذا لم يصدر من ولي الأمر منع من الخروج إلى الجهاد إلا بإذنه، ولم يتعذر استئذان ولي الأمر في الخروج للجهاد سواء كان جهاد طلب أو دفع، فقد اتفق الفقهاء على مشروعية استئذان ولي الأمر أو نائبه، وأن ذلك هو الأفضل.

واختلفوا في حكم الخروج للجهاد بدون إذنه في هذه الحالة على قولين، الذي يظهر

- والعلم عند الله تعالى - أن أقربهما إلى الصواب تحريم الخروج إلى الجهاد بدون إذن ولي أمر المسلمين إلا إذا تعذر استئذانه في جهاد الدفع خاصة .

١٣- تضافرت أقوال العلماء - رحمهم الله تعالى - وفتاويهم قديماً وحديثاً على

عدم جواز الخروج للجهاد بدون إذن ولي الأمر إلا إذا تعذر استئذانه في جهاد الدفع خاصة . وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

### فهرس المراجع والمصادر

1- الإجابات المهمة في المشاكل الملمة - لصالح بن فوزان الفوزان، جمع وإعداد

محمد الحصين، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

- ۲- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت۳۷۰هـ)، دار الكتاب العربي بيروت.
- ٣- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
  - ٤- الاختيارات الفقهية لابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي،
     دار المعرفة بيروت.
  - ٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني ت٠٠٤ هـ المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ٥٠٤ هـ /١٩٨٥م.
- ٦- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار تصنيف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ت ٢٦٠هـ تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي-
  - دار قتيبة للطباعة والنشر دمشق وبيروت- ودار الوعى بحلب والقاهرة.
- ٧- أصول السنة للإمام أحمد بن حنبل، رواية ابن عبدوس، شرح وتعليق:
   الوليد بن محمد نبيه، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم، جدة، الطبعة الأولى
   ١٤١٦هـ.

- ٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ/٩٩٥م. بيروت.
- 9- إعلاء السنن لظفر أحمد العثماني التهانوي (ت١٣٩٤هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ. وطبعة دار الفكر الأولى، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- ١- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستعربين والمستشرقين- لخير الدين الزّركلي، الطبعة الخامسة عشرة: أيار مايو ٢٠٠٢م. دار العلم للملايين.
- 11- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ، تصحيح: محمد زهري النجار --دار المعرفة - بيروت.
- ١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسين علي المرداوي، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
  - 17- بدائع السلك في طبائع الملك لمحمد بن علي ابن الأزرق(ت ١٩٨٦)، تحقيق: علي سامي النشار، من منشورات وزارة الإعلام العراقية، ١٩٧٧م.
- 12- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت ٨٧ه هـ دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية ٢٠٤٢ هـ/١٩٨٢م.
- 1- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد ت 9 هـ راجع أصوله و علق عليه: عبد الحليم محمد عبد الحليم -
  - دار الكتب الإسلامية -١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٦- بيرق الأمة في قضايا مهمة - لمحمد بن عمر بن سالم بازمول، دار

- الاستقامة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦هـ.
- ١٧- بيعة الحكام فقهها وحقوقها ومخالفاتها، لخالد بن علي العنبري، مؤسسة الجريسي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- ۱۸- تبيين الحقائق لعثمان بن علي الزيلعي (ت ٣٤٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية.
  - 19- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لبدر الدين اجماعة (ت٧٣٣هـ)، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
    - ٢- تذكير العباد بفتاوى أهل العلم في الجهاد جمع وإعداد: محمد الحصين، الطبعة الثانية، ٢٠٧ه هـ/٢٠٠٢م، بدون دار نشر.
- ۲۱- تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن كثير (ت٧٧٤)، أشرف على تصحيحه: على شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٢- التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٢٦- هـ)، تحقيق: عادل أحمد و علي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ٣٣- الجامع لأحكام القرآن لمحمد الأنصباري القرطبي(٣٧١)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٨٠٤هـ.
- \*٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت:٥٧٧هـ). تحقيق: الدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو.
  - هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- و٢- حاشية رد المحتار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
- ٢٦- الحاوي في فقه الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب

- البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٠٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ٧٧- حجة الله البالغة للشّيخ أحمد شاه ولِي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي (ت:١١٧٦هـ). بيروت: دار المعرفة.
  - ٢٨- حسن السلوك الحافظ دولة الملوك لمحمد الموصلي (ت٤٧٧هـ)، تحقيق : فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
  - ٢٩- الدرر السنية في الأجوبة النجدية لعبد الرحمن ابن قاسم (ت١٣٩٢هـ)، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ/١٩٩٨م.
- ٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للقاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي (ت: ٩٩٧هـ). دراسة وتحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان. الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/ ٩٩٦م. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ٣١- الذيل على طبقات الحنابلة لعبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، صححه محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م.
- ٣٢- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد الدمشقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
  - ٣٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين ليحيى بن شرف النووي ت ٣٧٦ه المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثالثة ٢١٤١هـ/١٩٩٨م.
- ٣٤- الروضة الندية مطبوع مع التعليقات الرضية، لصديق حسن خان، تحقيق : علي حسن الحلبي، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى 1٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- •٣- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لمحمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي الهروي أبو منصور (ت: ٣٠هـ)، تحقيق الدكتور: محمد جبر الألفى، الناشر وزارة

الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، سنة النشر ١٣٩٩هـ.

٣٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام - تأليف محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني الكحلاني، بدون معلومات النشر.

۳۷- سنن ابن ماجه - لمحمد بن يزيد القزويني ت٢٧٥هـ، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة- بيروت - لبنان-، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٨- سنن أبي داود - لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٥٧٥هـ)، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، حمص، سورية، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.

٣٩- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) - لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة تحويق: أحمد محمد شاكر - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

• ٤- سنن الدار قطني - لعلي بن عمر الدار قطني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، طبع دار المحاسن للطباعة بالقاهرة، ١٣٨٦هـ.

1 ٤ - السنن الكبرى - لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٥٥ هـ - دار المعرفة - بيروت -لبنان.

٢٤- سير أعلام النبلاء - لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (ت: ١٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٣هـ، بيروت.

٣٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - لمحمد الشوكاني (ت٠٥١هـ)،

تحقيق محمود زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب - لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي

(ت: ۱۰۸۹هـ). دار المسيرة. بيروت.

- ٥٤- شرح حدود ابن عرفة لمحمد الأنصاري الرصاع (ت ١٩٨هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
- ٢٤- شرح الزركشي على متن الخرقي لمحمد الزركشي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- ٧٤- شرح السنة للحسن البربهاري (ت٣٢٩هـ)، تحقيق: خالد الردادي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- الريان المرح صحيح مسلم ليحيى بن شرف النووي (ت٢٧٦هـ)، دار الريان للتراث القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٨٧م.
- 93- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثامنة، 1482هـ/ 1482م.
- ٥- شرح عمدة الفقه لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ هـ.
- 10- الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن المقدسي، مطبوع مع المقنع والإنصاف، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، 121هـ/1990م.
- ۲٥- شرح كتاب السياسة الشرعية لمحمد العثيمين، اعتنى به: صالح اللحام، الدار العثمانية، عمان، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٥٠ هـ/٢٠٠٤م.
  - ٥٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن العثيمين ت ١٤٢١هـ دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- 30- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محب الحدين الخطيب دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٠.

- **٥٥- صحيح الجامع الصغير وزيادته** لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ٥٦- صحيح سنن النسائي لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي والمكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
  - ٥٧- صحيح مسلم لمسلم بن حجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار الريان للتراث الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٩٨م.
    - **٥٨-** صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
- 90- طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد، ابن قاضي شهبة الدمشقي. صححه وعلق عليه: الدكتور: الحافظ عبد العليم خان. الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ/ ٩٨٧م.
- ٦- عقد الجواهر الثمينة لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: محمد أبو الأجفان و عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ١٦٠- غريب الحديث لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (ت:٢٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، سنة ١٣٩٧هـ، بغداد.
- ٦٢- الفائق في غريب الحديث محمود بن عمر الزمخشري، (ت:٣٥هـ)، تحقيق:
  - علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبر اهيم، دار المعرفة، لبنان.
- ٣٣- فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة جمع وترتيب محمد بن حسين القحطاني، ١٤٢٤هـ/٣٠م.
- **١٤- الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية جمع** وترتيب: محمد بن فهد الحصين.

• ٦- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - جمع وترتيب أحمد عبدالرزاق الدويش - طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، السعودية - الرياض -

الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ /١٩٩٩م.

37- فتح الباري شرح صحيح البخاري - لأحمد بن علي العسقلاني، اعتنى به محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب وقصي محب الدين الخطيب، دار الريان - القاهرة -

لطبعة الثانية، ٩٠٤، هـ/١٩٩٠م.

77- فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير - لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي(ت 377هـ)، تحقيق: علي محمد و عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت،

الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

۹۸- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير - لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت٠٠٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٩ الفروع - الشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ت ٧٩٢هـ - راجعه

عبد الستار احمد فراج -عالم الكتب - بيروت - لبنان - الطبعة الرابعة - ٥٠٠ هـ/١٩٨٥م.

• ٧- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي - لحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (ت: ١٣٤٦هـ)، مطبعة المعارف، الرباط، ومطبعة البلدية، بفاس، سنة ١٣٤٥هـ.

٧١- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي - الدورة السابعة عشرة، رابطة العالم الإسلامي.

٧٧- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية - لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١هـ) - تحقيق ومراجعة وتقديم عبدالرحمن حسن محمود ، عالم الفكر - ميدان سيدنا الحسين - الأزهر الشريف - الطبعة الأولى -

٧٣- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت٣٣٤هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى -٧٠٤١هـ/١٩٨٧م.

٧٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٣٢٨هـ) - جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، وساعده ابنه محمد - مجمع الملك فهد لطباعة المبريف - المدينة المنورة، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية

والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية - ١٤١٥هـ. ١٥- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - جمع

فهد بين ناصر السليمان، دار الثريا للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨هـ/٨٠٠م.

٧٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - لعبدالحق بن عطية الأندلسي، تحقيق: الرحالة الفاروق وآخرين، دار الخير، دمشق، الطبعة الثانية، ٢٨-٧٠٨م.

٧٧- المحكم والمتشابه في التكفير والجهاد - لمحمد بن عمر بازمول، دار الاستقامة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨هـ هـ ٢٠٠٨م.

٧٨- المحلى بالأثار - لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٢٥٤هـ) تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - توزيع دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة.

٧٩- مختصر الخرقي مطبوع مع المغني - للخرقي، تحقيق: عبدالله بن عبدالله بن عبدالله بن عبدالله بن عبدالمحسن التركي و عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الثانية - ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٨٠- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات - لأبي محمد على

ابن حزم (ت٥٦٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨١- مسائل الإمام أحمد بن حنبل - رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش،
 المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٨٢- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين - للقاضي أبي يعلى، تحقيق: عبدالكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٨٣- المستدرك على الصحيحين - لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٥٠٤هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

١٤٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) - وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

مهارع الأشواق إلى مصارع العشاق - لأحمد بن إبراهيم ابن النحاس (ت٤ ٨ ٨هـ)، تحقيق: إدريس محمد علي و محمد خالد اسطنبولي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة، ٣ ٢ ٤ ٨ هـ/٢٠٠٢م.

٨٦- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى - لمصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ.

٨٧- المطلع على أبواب المقنع - لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت:٩٠هـ)،

تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، سنة ١٤٠١ - ١٩٨١م، بيروت.

٨٨- معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة - لعبدالسلام بن برجس آل عبدالكريم، بدون طبعة ودار نشر.

٨٩- المعجم الكبير - لسليمان الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية.

• ٩- المعلم بفوائد مسلم - لمحمد المازري، تحقيق: محمد الشاذلي، الدار التونسية،

- الطبعة الثانية.
- 99- المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٢٠٠هـ) تحقيق: عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام- القاهرة- مصر الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- 97- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني ت 97- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني ت 977هـ دار الفكر.
- **٩٣- المفاهيم الصحيحة للجهاد** لسعيد بن وهف القحطاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، بدون دار نشر.
  - ٩٤- مقاییس اللغة لأبي الحسین أحمد بن فارس بن زکریا (ت:٩٩هـ)،
     تحقیق: عبد السلام محمد هارون، سنة النشر ۲۰۰۱هـ/۹۹۹م، بیروت لبنان.
- ٩- المقدمات الممهدات لمحمد بن أحمد بن رشد (الجد) ، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، (١٤٠٨هـ).
- 97- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت: ٨٨٤هـ). تحقيق: الدكتور: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م. مكتبة الرشد. الرياض.
- ۹۷- المقنع في شرح مختصر الخرقي للحسن البنا (ت٤٧١هـ)، تحقيق: عبدالعزيز البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- ۹۸- منار السبيل لإبراهيم بن محمد بن ضويان (ت۱۳۵۳هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ۱٤۲۱هـ-۲۰۰۰م.
- 99- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان -

- الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٠٠٠م.
- • • المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني ، القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م.
- 1.1- المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦هـ مطبوع مع كتاب المجموع للإمام النووي تحقيق وتعليق وتكملة: محمد نجيب المطيعي مكتبة الإرشاد- جده- السعودية.
- ١٠٢- مهمات في الجهاد لعبدالعزيز الريس، الطبعة الثانية، ٢٦٤هـ، بدون دار نشر.
- ۱۰۳ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد الحطاب، دار الفكر، الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
- ١٠٤- نصب الراية لأحاديث الهداية لعبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي
- (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، ١٣٥٧هـ، مكان النشر مصر.
- ١٠٠ نقد مراتب الإجماع مطبوع مع مراتب الإجماع، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، لبنان -بيروت.
- ١٠٦- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، الشهير بابن الأثير (ت٢٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي ، ومحمود الطناحي، دار الباز.
- ١٠٧- نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التمبكتي (ت: ٣٦، ١هـ). تحقيق د: علي عمر. الطبعة الأولى: ٣٦ ١٠٣هـ/ ٢٠٠٤م. مكتبة الثقافة الدينية. القاهرة.

۱۰۸- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار - لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٠٥٠ هـ ، تحقيق: أحمد السيد وآخرين، دار الكلم الطيب - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

1.9 الهداية شرح بداية المبتدئ - لبرهان الدين أبي الحسن علي بن عبدالجليل أبي بكر المرغيناني ت٩٥٩هـ - مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام ت٦٨١هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

# فهرس الموضوعات

| ٣  | ملخص البحت   |
|----|--|
| ٤  | المقدمة  |
| ٤  | خطة البحث  |
| ٦  | المطلب الأول: تعريف الجهاد وأنواعه وحكمه وحكمته                                  |
| ٦  | الجهاد في سبيل الله نو عان   |
| ٧  | النوع الأول: جهاد الدفع  |
| ٧  | حكم جهاد الدفع   |
| ٨  | النوع الثاني: جهاد الطلب والدعوة   |
| ٩  | حكم جهاد الطلب والدعوة   |
| ١٢ | الجهاد يكون فرض عين في حالات   |
| ١٣ | الفروق بين جهاد الطلب وجهاد الدفع  |
| ١٤ | الحكمة من مشروعية الجهاد   |
| ١٨ | المطلب الثاني: دور ولاة الأمر في الجهاد  |
| ١٨ | الفرع الأول: وجوب السمع والطاعة لولي الأمر في غير معصية                          |
| 71 | الفرع الثاني : دور و لاة الأمر في الجهاد   |
| 74 | المطلب الثالث: تعدد الأئمة والحكام وأثره في الإذن بالجهاد                        |
| 44 | المطلب الرابع: حكم الخروج للجهاد بدون إذن ولي الأمر                              |
| ٣٨ | المطلب الخامس: أقوال وفتاوي العلماء في عدم جواز الخروج للجهاد بدون إذن ولي الأمر |

| ٤٤ | الخاتمة               |
|----|-----------------------|
| ٤٧ | فهرس المراجع والمصادر |
| 09 | فهرس الموضوعات        |
|    |                       |
|    |                       |
|    |                       |
|    |                       |
|    |                       |
|    |                       |
|    |                       |
|    |                       |
|    |                       |
|    |                       |
|    |                       |
|    |                       |
|    |                       |
|    |                       |
|    |                       |
|    |                       |
|    |                       |
|    |                       |
|    |                       |
|    |                       |
|    |                       |
|    |                       |